



من قضايا العملة الآن في الإسلام

لفضيلة الشيخ أبو الوفاء مصطفى المراغي

السنة الثانية

بالمحادي والمشرون

رضا ما سلامه

سلسلة البحوث الإسلامية

0173119



Bibliotheca Alexandrina

اهداءات ٢٠٠١

الدكتور / القطبي محمد طبلة

القاهرة

مكتبة
الدكتور القطب محمد الفضليه الجليلية
شيهود مسجد قطب شافع محمد قطب
المصادر

١٩٧٣ لقطر

من وظائف العامل في الأستان
في الإسلام

للفضيلية الشيخ أبوالوفا مصطفى المراغي

السنة الثانية - الكتاب الحادي والعشرون

رجب ١٣٩٠ هـ - سبتمبر ١٩٧٠ م

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

لأفضية الدكتور شبل عبد الرحمن بيهصار

الأمين العام لجمعية البحوث الإسلامية

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد النبئين و
وختام المرسلين سيدنا شبل قدوة أهل الحق واليقين، وعلى آله وصحبه
أجيادين وبعد :

فقد أحب الله الإنسان ورفع شأنه، وأعلى قدره، ووضعه
من جميع خلقه في أرقى منزلة، وزوده فرق قدراته البدنية بمسكاه
النكرية، وطاقاته المقلية، وكانت الحكمة الإلهية البالغة في ذلك
أن يحيي المولى هـ زوج جعل الإنسان لعهارة هذا الكون ولجمي
مسئولياته فيه، ولا يمكن أن يتتحقق ذلك إلا بالعمل الدائب الدائم،
والنشاط المثمر المتواصل لاستغلال خيرات الأرض وما أفاء الله به
على الإنسان من جليل النعم وما من به عليه من مصادر لا تنفذ

ومدد لا ينقطع من المواد والخامات والقوابين والدواميس
لأنه نصلح أن تكون موضوعاً لنشاط الإنسان ومادة لعمله
وحتلاً لنفسكيره وتأمله .

وبقدر ما يبذل الإنسان من جهد وما يقدم من جهد يسكون
نفسيه من الحياة الأفضل ، ويكون حظه من السعادة .

ويتناسب المستوى الحضاري له ول مجتمعه مع قيمة وحجم
ما يبذل من جهد ، وما يتحمل فيه من مشقة كما وكيفاً .

ذلك كانت قيمة الإنسان في أن ي العمل ، وكانت قيمة العمل
تبناً يترتب عليه من ثمرة ونفع للفرد والمجتمع ، وكان مبلغ ما فيه
من نفع متناسباً طرداً وهكذا مع مبلغ إتقانه وإحسانه .

من أجل ذلك كله كان العمل والمال ضرورتين من ضرورات
الحياة الإنسانية ، وأساسين هامين من أساس الاقتصاد الحديث
بل دعامتين قويتين من دعائم الرق الحضاري والازدهار والتقدم
لأى مجتمع من المجتمعات .

للعمل كعنصر أساسى من عناصر الإنتاج .

والمال كعنصر ضرورى من عناصر العمل .

بل وأساس موضوعى له ، هادعامتا الاقتصاد لـ مجتمع

٥

قوى الأركان متين الأساس . فليس بغريب إذن أن يهتم الإسلام :
بالعمل وبالعاملين وأن يمحض عليه وأن يجعل الأرض بكل ما فيها
مهيأة لبذل النشاط ومسخرة لصالح الإنعام وسعادته على أن يبذل
جهده ويستغل طاقته في استخدامها والانتفاع بخيراتها .

ذلك ما يشير إليه الحق جل وعلا في غير موضع من القرآن
ال الكريم كافية الآيات التالية :

« هو الذي جعل لكم الأرض ذرولاً فامشو في منها كيما و كانوا
من رزقه » .^(١)

وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون » .^(٢)
« من عمل صالحاً من ذكر أو أثني وهو « ؤمن فلنحييئنه » حياة
طيبة ولنجزىءهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون » .^(٣)
ولم يكتف الإسلام بطلب العمل والمحض عليه وإنما تجاوز ذلك
في درجات الرق والسمو إلى المطالبة بـ إتقان العمل وإخلاص النية فيه .

أ- إتقان العمل فقد رأينا قوله صلى الله عليه وسلم :
« إن الله يحب من أهدكم إذا عمل حملاً أن يتقنه » .
وكحافز على هذا الإتقان والإحسان في العمل يقول هز من قائله :

[١] الملك ١٠ . [٢] البوة ١٠٠ . [٣] لحل ٩٧ .

«إن أحسنتم أحدثتم لأنفسكم وإن أساءتم فلهم»^(١).

ويقول :

«فَنَأْبُصُرُ فِلَانَفْسِهِ وَمَنْ مَنِيَ فَعَلَيْهَا»^(٢).

«وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ حَمْلٍ إِلَّا كَذَنَاعِلِيَّكُمْ شَهْوَدًا إِذْ تَقْبِضُونَ فِيهِ»^(٣).

وأما إخلاص النية فبيت قوله عليه السلام :

«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّتَائِجِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امرِئٍ مَا نَوَى»^(٤).

ولما كان استغلال الوقت في نظر الإسلام مقوماً من مقومات

العمل ، وعامله على إنحرافه فقد دحث الإسلام جماعة المؤمنين على توخي الإصراع بعمل الصالحات وعدم الإبطاء فيه ، وصنف أعمال الخير في مراتب أربع :

الأولى : فعل الخير في ذاته :

«وَافْعُلُوا الْخَيْرَ لِعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ»^(٥).

للثانية : المساعدة إليه :

«وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رِبِّكُمْ وَجَنَّةٍ»^(٦).

«فَإِنَّمَا كَانُوا يَسْأَرُونَ فِي الْخَيْرَاتِ»^(٧).

الثالثة : النساق ومحاولة للسبق في هذه المساعدة :

«فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ»^(٨).

[١] الإسراء، ٧. [٢] الأنعام، ١٠١. [٣] يوسوس، ٦١. [٤] الحج، ٧٧.

[٥] آل عمران، ١٣٣. [٦] الأنبياء، ٩٠. [٧] البقرة، ١٤٨.

إل حدد منزلة المؤمنين المولى عز وجل بمحبب هذا العبق

كما في قوله سبحانه :

«وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ، أُولَئِكَ الْمُتَرَبُونَ». ^(١)

الرابعة : المبادرة إلى فعل الخير وهي مرتبة أرقى من كل المراتب
المتقدمة وفتها جميعها .

وفي ذلك يقول الرسول ﷺ : (بادروا بالأعمال الصالحة)
وكان من الطبيعي أن يجعل القرآن الكريم المال قوام الحياة،
وأن ي العمل على صيانته من التلاعب به وإسرافه فيها لا ينفيه
أو فيها يضر الآخرين .

«وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِبَامًا» ^(٢)
 فهو موضوع عمل الإنسان ودائرة نشاطه في أوجه حياته المختلفة
وهو في حقيقته ملك المولى عز وجل استخلف للؤمنين فيه ليوجهوه
لصالح أنفسهم ومجتمعهم ، وليسغلوه فيما يهدى به مجتمعهم وأمته
بجواهر الخيرات وعظيم الثارات .

فوظيفة المال في نظر الإسلام وظيفة اجتماعية وإنسانية في الوقت

ذاته وإلى ذلك يشير الحق جلا وعلا بقوله :

«وَانْقُوا مَا جَعَلْتُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ» ^(٣) .

[١] الواقعة ١٠ ، ٩١ . [٢] النساء ٥ . [٣] الحديد ٧ .

٨

والكتاب الذى بين أيدينا اليوم والذى تقدمه اقراء السلسلة
من هذا الشهرين قضية الأستاذ الشيخ أبو الواف المراغى الأمين
المساعد لمجمع البحوث الإسلامية وموضوعه

من قضايا العمل والمال في الإسلام

هو دراسة لبعض وجوه النشاط الإنساني والمالى من وجهة
النظر الإسلامية ، وبيان تقييمها في محيط الحياة الإنسانية
وأهميتها في تقدم الأمم وبناء الحضارات الإنسانية .

ورجأنا من المولى العلى القدير أن ينفع به وأن يكون وغيره
من كتب هذه الصالحة هداة المفكير المسلم في معرفة مفاهيم دينه ،
وتفهم قضاياه ومبادئه على نحو موفق سليم يقودهم إلى التحير ،
ويصدح خطأهم إلى طريق النجاح والتلاحم في دينهم ودنياهم .

الرئىس محمد عبد الرحمن بن مهار

الأمين العام لمجمع البحوث الإسلامية

مقدمة

الإنسان كائنٌ حي ذو جسم وروح وغراائز ، ولروح مطالبه
وغرائزها ، والجسم مطالبه وغذاؤه ، والغراائز متطلباتها وأهدافها ،
ففداء الروح العلم واللّعنة ، والتفكير والنّدبر ، والمناظر البهجة
والأئمّة العذبة ، وفداء الجسم الشراب السائغ والطمام المستطاب
 مما خلق الله من بنيات وحيوان في البر والبحر ، والمهل والجبل ،
 وسخره لخافع الناس تفضلًا عليهم ورحمة بهم كما قال تعالى :
 «أَلمْ ترَوا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ
 عَلَيْكُمْ نَعْمَةً ظَاهِرَةً وَبِاطِنَةً» .

وكما قال جل شأنه : «وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ مَا
 طَرِيَّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حَلِيلَةً تُلْبِسُونَهَا وَتُرِيَ الْفَلَكَ مَا خَرَفَ فِيهِ
 وَلَنْ يَنْتَفِعُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعُلَمُكُمْ تَفَكُّرُونَ» .

وكما سخر له أنواع النبات للفداء ، سخر له أنواع للعادن ليستعين
 بها على هبطة عيشه ، وأخذاد عدته ، واستكاله زينته ، فسخر له
 الحديد ليتخدّه منه للماول والفووس ويعتمد عليه في بناء الدور
 وإحكام الجسور ، وليتخدم منه سلاحًا يتقى به الأعداء وبدفع عن نفسه

و دينه و حرم و حرمتها و مخدره النعاس ليستخدمة في الأوهية والقدور وأسلامك البرق والكمبرباء ، و سخر له الذهب والفضة ، و جعلهما قيمة لكل متموله ، كما أنهما الدخيرة والفنية لأهل العالم في الغالب .

وليستخدم منها النساء زينهن و حلاهن ، و سخر له غير ذلك من للعادن التي يكتشف العلم كل يوم فيها جديدا من الأمراض وللنافع التي تعين على تيسير العيش و ترقية الحياة .

و غذاء الغرائز اللذات والشهوات : كلذة الجنس ولذة السماع ولذة النظر ولذة الانتقام .

و غذاء الجسم والروح والغرائز و متطلباتها ليس هنا ميسورا ينتهي بـ لك كلـا دعـوهـ و يـسـفـلـكـ بماـ أـرـدـهـ بلـ لـابـدـ دونـهاـ منـ مـكـاـبـدـةـ وـ مـعـانـاةـ ، وـ ضـرـبـ فـيـ جـاجـ الـأـرـضـ وـ اـمـطـرـاعـ معـ قـوىـ الطـبـيـعـةـ وـ قـوىـ البـشـرـ وـ لـابـدـ منـ حـمـلـ دـائـبـ وـ كـفـاحـ مـسـتـمرـ حتـىـ تـبـلـغـ حاجـتكـ وـ تـنـالـ طـلـبـتـكـ ، وـ لـذـلـكـ كـانـ مـنـ سـنـ اللهـ أـنـ يـعـمـلـ إـلـاـنـسانـ لـيـعـيـشـ ، وـ يـعـمـلـ الـحـيـوانـ لـيـعـيـشـ ، يـعـمـلـ إـلـاـنـسانـ بـالـكـسـبـ وـ الـاخـتـيـارـ ، وـ يـعـمـلـ الـحـيـوانـ بـالـغـرـيـزةـ وـ الـإـلـهـامـ وـ الـاضـطـرـارـ .

وفي الحديث للصريفي : « لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خاصاً و تعود بطاناً » .

والعمل بغير صوره وأشكاله طريق كسب المال ، وللمال وسية الحصول على المطالب والراغب .

واليسلام كنهج شامل للحياة هنى بناحيته العمل وللمال أو بالناحية الاقتصادية كما عنى بغيرها من مختلف النواحي ، ووضع لشئون المال فواعد تنظمه في الاكتساب والاستثمار والاستخدام ليكون وسيلة إسعاد لا وسيلة إفساد ، وكذلك وضع للعمل قواعده وأصوله توجيه وجهة السداد وتصوئه من الانحراف ليسكون هو والمال الدعامتين القويتين للتنمية تقسم عليهما حياة الأمم ورخاؤها وحضارتها .

وقدمنا في هذه الرسالة أن نلم بالتجزئيات أو الرسم العامة التي اختطها الإسلام في شئون المال والعمل ، ويعجبني ما قاله أحد الفضلاء الباحثين في الاقتصاد الإسلامي عن هذه التعاليم وهو : «أن الإسلام لم يأت بها منعزلة عن غيرها من التعاليم بل كان دائماً يوحّسها على تعاليم سابقة عليها ، تعاليم خلقية عقائدية تستقر في وجدان المسلم وتتبعه يذعن للتعاليم الاقتصادية إذاماً منبعنا من ضميره من طوعانية واختيار ، ثم يتفهمها بتعاليم حكمية تجيز لولي الأمر أن يتدخل بسلطاته إذا قفت ظروف المجتمع بتدخله لضمان نفاذها » .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

من شئون العميل

وجوب العمل

إن قواعد الإسلام وسلوك الأنبياء ، وسلوك الصالحين من المؤمنين على وجوب العمل في مختلف صوره وأشكاله ، وانساب المال من وجوه الحلال للارتفاع منه والارتفاع به ، فبالمال يقتات الإنسان ويكتسي ، ويربي عياله ويصل رحمه ، ويحفظ هرمه ، ويصون دينه ويذود عن وطنه ويصطبغ الرجال ، ويستغنى عن السؤال ويحيى كريماً عزيزاً ، ويموت جليلاً حميداً .

ولا يعرف الإسلام التواكل ، ولا يعرف التوكيل ، لأن التوكيل الاعتماد على الله بعد بذل الجهد ، وإفراغ الوسع والأخذ بأسباب النجاح ، أما التواكل فهو عجز ومنقصة وبالادة حس ودناءة نفس لا يرضها المؤمن لنفسه .

وقد نسب إلى الصوفية التواكل خطأ ، لأن مستدير الصوفية يتشددون في وجوب الأخذ بالأسباب ويرفضون إغفارها والعمود عن السعي .

فمن عبد الله بن أجد بن حتب قال : سألت أبي عن قوم يقولون : « تتكل على الله ولا تكتسب » . فقال : « ينبغي

لناس كلام أَن يتكلوا على الله عز وجل ، ولكن يمدون على
أنفسهم بالكسب » .

قال تعالى : « فَسَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذِرْوا الْبَيْعَ » فبهذا علم
أَنَّهُمْ يَكْتَسِبُونَ وَيَعْمَلُونَ .

وَعَنْ أَبِي بَكْرِ الْمَرْوُزِيِّ قَالَ : « قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ :
هُوَ لَا يَلِمُ الْمُتَوَكِّلَةِ الظَّالِمَيْنَ لَا يَتَبَرَّغُونَ وَلَا يَعْمَلُونَ يَخْتَجِونَ بِأَنَّ النَّبِيَّ
- عَلَيْهِ السَّلَامُ - زَوْجٌ عَلَى سُورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ ، فَهُلْ كَانَ مَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الدِّينِ
قَالَ : « وَمَا عَلَيْهِمْ أُنْهِيَّ كَانَ لَا يَعْمَلُ » ؟ قَالَ : قَلْتُ : يَقُولُونَ نَقْدَعُ
وَأَرْزَاقُنَا عَلَى اللهِ عز وجل ، قَالَ : « ذَا قَوْلُ رَدِيِّ خَبِيثٍ . اللهُ تَعَالَى
يَقُولُ : « إِذَا نُودِيَتِ الْمَصْلَةُ مِنْ يَوْمِ الْجَمْعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذِرْوا
الْبَيْعَ » ، فَأَيْشَ يَعْنِي هَذَا الْبَيْعُ وَالشَّرَاءُ ؟ ॥

وَقَدْ عَمِلَ الْأَنْبِيَاءُ وَكَانَ لِكُلِّ نَبِيٍّ حِرْفَةٌ يَعْمَلُ فِيهَا وَيَعْيَشُ مِنْهَا
مِنْ ضَخَامَةِ مَسْؤُلِيَّاتِهِ لِيُسْكُونَ قَدْرَةً لَبَنِي مَاتِهِ ، حَمِلَ دَاؤِهِ عَلَيْهِ
السَّلَامُ . وَكَانَ خَوَاصًا ، وَعَنْ هَشَامَ بْنِ عَرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : « كَانَ
دَاؤُهُ يَخْطَبُ النَّاسَ عَلَى الْتَّنَبَرِ وَأَنَّهُ لِيَعْدِلُ الْخَوْصَ بِيَدِهِ ، فَيَعْمَلُ
مِنْهُ اتْقَنَةً أَوْ الشَّيْءَ ثُمَّ يَبْعَثُ بِهِ مَعَ مِنْ بَيْعِهِ وَيَأْكُلُ مِنْ ثُنْثَنَهُ » .
وَكَانَ « إِدْرِيسُ » خَيَاطاً يَتَصَدِّقُ مِنْ كَسْبِهِ بِمَا فَضَلَ مِنْ ذُوقَهُ ،
وَكَانَ « زَكْرِيَاً » نَجَاراً ، وَكَانَ « مُوسَىً » يَعْمَلُ أَجِيرًا ، وَفِي الْقُرْآنِ

حكاية عن إحدى بنات شعيب : « يا أبت استأجره إذ خسبر
من استأجرت القوى الأمين » .

وأوامر الإسلام وإرشاداته إلى وجوب العمل تقوى الحصر .

وفي القرآن الكريم : « هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا
فمنا كباها وكلوا من رزقه وإليه النشور » . وفي الحديث الشريف :
« إِنَّ مَنْ ذَنَبَ ذُنُوبًا لَا يَكْفُرُهَا إِلَّا هُمْ فِي طَلْبِ الْمُغْيَثَةِ » وفيه
أيضاً : « مَنْ طَلَبَ الدُّنْيَا حَلْلًا وَتَعْفَفَ عَنِ السَّأَةِ وَسَعَى عَلَى حِيلَاهُ
وَطَمَّعَ فِي جَارِهِ لَقِيَ اللَّهَ وَوَجْهَهُ كَالْفَمِ لِيَلَةَ الْبَدْرِ » .

وروى : « أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ جَالِسًا ذَاتَ يَوْمٍ مَعَ اَصْحَابِهِ
فَنَظَرُوا إِلَى هَابِ ذِي جَلْدٍ وَقُوَّةٍ وَقَدْ بَكَرَ يَسْعَى فَقَالُوا : « وَيْخُ هَذَا
لَوْ كَانَ هَبَابًا وَجَلَدَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ ! ! فَقَالَ ﷺ : « لَا تَقُولُوا هَذَا
فَإِنْ كَانَ يَسْعَى عَلَى نَفْسِهِ لِيَكْسِفَهَا عَنِ السَّأَةِ وَلِيَنْهَا عَنِ النَّاسِ
فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَإِنْ كَانَ يَسْعَى عَلَى أَبْوَيْنِ ضَعِيفَيْنِ أَوْ ذَرِيَّةِ
ضَعَافَ لِيَنْهِيَهُمْ وَلِيَكْفِيَهُمْ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَإِنْ كَانَ يَسْعَى
تَفَارِخًا وَتَكَارُّا فَهُوَ فِي سَبِيلِ الشَّيْطَانِ » .

وقد كانت سيرة الرسول وصحابته تطبقا عملياً لهذه الإرشادات
فقد صمل النبي - ﷺ - فِي التَّجَارَةِ مَعَ عَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ ، وَلَمْ يَدِّيْجِه
بَنْتُ خَوَيْلَدَ قَبْلَ أَنْ يَنْزُوجَهَا ، وَرَعَى الْفَمْ وَكَانَ يَقْسُومُ بَكْشِير

من شئون البيت ، وقد سئلت طائفة رضى الله عنها : « كيف كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قالت : « كان يكون في مهنة أهلة أى في خدمتهم ». وروى أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما رجع من غزوة تبوك استقبله أحد الصحابة فقال له : « ما هذا الذي أرى بيديك ؟ » قال : « من أمر ^(١) المساجدة أضرب وأنفق عَلَى هِيَابِي ، فقبل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بده وقال : هذه بدلاً نَفْسَهَا النَّارَ ». ولهم رضى الله عنه أَلَّا يُرَأَ لِشَهُورٍ : « لا يقصد أحدهم عن طلب الرزق ويقول : إلهم ارزقني فقد علم أن النساء لا تنظر ذهباً ولا فضة ».

وقد مر على زيد بن مسلم وهو يغرس في أرضه فقال له : « أصبت ، استغن عن الناس يكن أصولن لديك وأكرم لك عليهم كما قال صاحبكم دَاحِيَة ».

فنلن أزال على الرواء أصرها إِذ السَّكِيرُمُ عَلَى الْإِخْوَانِ ذُو لَلَّالِ ويصول بنا الحديث لو استرسلنا في مرد أحوال الصحابة والتابعين في وجوب العمل وتفصيل سيرهم في هذا المجال إعزازاً لِأَنَّهُم مَوْضِعُهُمْ وَضَنَا بأهراضهم وسروراً أَنْ تَرَى بها الحاجة والبعثة والسؤال . والعمل وإذ كاذبوا مواجهة للطاغي للمعيشية للإنسان في حياته إلا أن ذلك العمل يجب أن يكون في حدوده الشرعية التي لا تمس إِلَّا أَنْ ذَلِكَ الْعَمَل يَجِبُ أَنْ يَكُونَ فِي حَدَّوْدِهِ الْمُرْسَلَةِ الَّتِي لَا تَمْسُ

[١] المر : الحبل .

حقوق الآخرين ولا تضر بصالحهم حتى تعيش الجماعة في سلام وتعاون وتسا凡ل . ومن قواعد الإسلام قوله عليه السلام : « لا ضرر ولا ضرار » وقوله : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه ». ولقد وضع الإسلام للعمل قواعد عامة ، كما وضع قواعد خاصة في كثير من أنواع التصرفات تدور كلها حول وقایة المجتمع من المخصوصات التي تبتدأ شمله وتکدر صفوه ، كما عنى بتنظيم العمل وتوزيعه حتى لا يشغل حمل الدنيا عن عمل الآخرة ، وعما يجب فيه من حقوق ، ونبه إلى أن للخلافة فيه وعدم تحري طرق الکسب الحلال لا تجني رزقا ولا تضاهف كبا .

فقد قال عليه السلام : « إني لا أعلم شيئاً يقربكم من الجنة ويبعدكم من النار إلا أمركم به ، وإنني لا أعلم شيئاً يبعدكم من الجنة ويقربكم من النار إلا نهيتكم عنه ، وإن الروح الأمين نفت فروعى أن نفساً لن تموت حتى تستوف رزقها وإن أبطأ عنها ، فاتقوا الله وأجملاوا في الغلب ولا يحملنكم استبعاد شيء من الرزق على أن تطلبوا بعمصية الله تعالى ، فإن الله لا ينال ما عنده بعمصيته ». .

وقال العلامة الفزالي في التعليق على الحديث : أمر بالإجمال في الطلب ولم يقل : اتركوا .

العمل المحظوظ

ذكرنا فيما سبق أن الإسلام يدعو للسلمين إلى العمل ويدفعهم إليه ليعيشوا أعزه كراما ، كما يريدم الله ، فقد قال تعالى : « وَلَهُ الْعِزَّةُ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ » .

يدعو الإسلام المسلمين إلى العمل في صافر أنواعه وأشكاله ، وفي جميع مجالاته سواء كان عملاً يدوياً أو فكريًا ، ولم يحظر من العمل إلا ما فيه اعتداء على المقل والنفس وللليل والعرض ؛ لأن من أهم مقاصد الإسلام حفظ هذه الأشياء . قال تعالى : « وَلَا تَقْتُلُو أَنفُسكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا . وَمَنْ يَفْعُلُ ذَلِكَ عَدُوًّا نَا وَظُلْمًا فَسُوفَ نُصْلِيهُ مَا رَا وَكَانَ ذَلِكَ هُلَّ اللَّهُ بِسِيرًا ، إِنْ تَجْتَنِبُو أَكْبَارًا مَا تَمُوذُ هَذِهِ سُكْنَرُ هَذِنْكُمْ سِيَّئَاتُكُمْ وَنَدْخُلُكُمْ مَدْخَلًا كَرِيمًا » .

ومن قوله ﷺ في حجة الوداع : « كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ ، فَدَمَاؤُكُمْ حَرَامٌ وَأَمْوَالُكُمْ وَأَعْرَاضُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ مُثْلِّهُ هَذَا الْيَوْمُ وَهُذَا الشَّهْرُ وَهُنَّى دَفْعَهَا الْمُسْلِمُ مَمْلَأًا يَرِيدُهَا سُوءًا ، وَسَآخِرُكُمْ مِنْ لِلْمُسْلِمِ ؟ الْمُسْلِمُ مِنْ سُلْطَنِ النَّاسِ مِنْ لَسَانِهِ وَيَدِهِ ، وَلَلَّوْزُمُ مِنْ أَمْنِهِ النَّاسُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ، وَلَلَّهَاجُرُ مِنْ هَجْرِ الْمُخْطَابِيَا وَالْمُذَنْبُوبِ ، وَالْمُجَاهِدُ مِنْ جَاهِدِ نَفْسِهِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ » .

وعلى هذا فشكل حمل أو صنعة فيها أذى لسلم أو خطر على جماعة المسلمين فهو حرام ، فقتل النفس بغير حق أو الاستئجار على قتلها حرام ، وهو حمل من أشنع الجرائم ، واعتذر جعل الله عقوبته القتل في الدنيا قصاصا ، والمذاب في الآخرة وبالا ونكالا ذلل تعالى: « ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغريب الله عليه ولعنه وأعده له عذابا عظيمآ ». .

والجمل في صناعة التحورو والتجارة فيها حرام حرمة شربها لأن فيها أخطارا متعددة ، فيها جنابة على عقل الفرد وجسمه وما له وفيها جنائية على أمن الجماعة وصفوها ، وليس بنا حاجة إلى تفصيل أضرارها ، فقد أوفاها الأطباء وعلماء الاقتصاد والمجتمع حقها من الشرح والتعميل ، وفي تحريمها يقول الله تعالى: « يا أيها الذين آمنوا إما الحمر وتلمسوا والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فتجنبوه لعلكم تفرون ، إما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الحمر والمسير وبصدقكم عن ذكر الله وعد الصلاة فهل أنتم منتهون » .

وعن أنس رضي الله عنه، قال: « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحمر عشرة: طسرها ومنتصرها وشاربها وحامليها والمعومات إليها وساقيها وبائعها وأكل ثمنها والمفترى لها والمفترى له ». .

و يلحق بالعمل في الخمر - الصناعة و يسم و شراء - العمل في صناعة المخدرات التي تخرج النقل عن طبيعته للميزة لذرالة ، لاشتراكها مع الخمر في تأثيرها و قبح آثارها ، وكذلك العمل في ترويجها و نشرها .

و من الأعممال التي حرمتها الإسلام ، القمار وهو للناس إماز صور ، سواء كان القمار بالورق أو للسابقة بالمحيل أو الاصارحة بالثيران أو نماذرها بالكلاب لما فيه من الإضرار بالفرد والجنة و تهذيب الحيوان و حسبنا في بيان أضراره أنه يورث الفقر والإفلاس و يعمل النفوس بالأمال الكاذبة في الفتى والثروة ، و يغرس العداوة و البغضاء في الجماعات ، و يحيط على جرائم القتل والسرقة والنصب والاحتيال .

و كذلك حرمت أكثر الأمم هذا النشاط لأنه نشاط مخرب هدام .

و كل ما قامرت عليه فهو ميسر ، فعن ابن عباس : « كل شيء فيه قرار من زد » طاوية » أو شطرنج » فهو للناس حتى لعب الصبيان بالجوز والكتاب » وقال العلامة ابن حجر الطيفي : « للناس القمار بأى نوع كان . »

وسبب النهي عنه وتعظيم أمره : أنه من أكل أموال الناس بالباطل الذي نهى عنه في قوله تعالى : « ولا تأكلوا أموالكم بغيركم بالباطل » وهو داخل في قوله ﷺ : « إِنْ رَجُلًا يَتَخَوَّضُ فِي مَالِ الْفَيْرِ بِغَيْرِ حَقٍّ فَلَهُمُ النَّارُ » .

وتقدم ما قاله الله في حكمه : « إِنَّمَا الْجُنُونُ وَاللَّيْسُ وَالْأَنْعَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ حَمْلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبِبُوهُ لَعْلَكُمْ تَفَلُّحُونَ » . و قال ﷺ : « مَنْ قَاتَلَ أَهْلَكَهُ فَلَيَتَعَصَّبْ » ، يعني أنه أذب ذنبها يجب التكفير عنه بالصدقة .

ومن الأفعال المحرمة السرقة ، واحتقارها عمل أعظم جرمًا وأشد عقاباً ويكتفى بحكم جرمها أن الله أوجب فيها فطم اليد ، قال تعالى : « وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُلُوهُ أَيْدِيهِمْ مَا جَزَاءُ هَا كُبَيْرًا نَّكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ هُرِيزٌ حَكِيمٌ » .

ومن الأفعال التي حظرها الإسلام ، السحر واحتقاره والتکسب منه لأنّه تغري الناس وخداعهم لهم وسلب لأموالهم ، بدھسوی أذ السحر يوصلهم إلى مقاصدهم ويحمل لهم مهاكلهم وذلك لتعريفهم عن الأسباب الحقيقة التي تصل بهم إلى أغراضهم وحل مشاكلهم ، وبذلك بالسحر قراءة الكفر والتجان وضرب المندل وضرب الودع والخط على الرمل ونحو ذلك مما تتحقق عنده هفقول

الدجاجة وللهمودين ، ويدخل في باب الرجم بالغيب وينظر
على الصدح وضعاً العقول .

وقد حد بعض فقهاء الإسلام السحر كفراً أو مئداً إلى الكفر،
وذهب بعضهم إلى وجوب قتل الساحر تمهيراً للمجتمع من شره ،
وفي الحديث: «من نفث في عقده ففقد سحره، ومن سحر فقد أشرك»
ومن تعلق بشيء وكل إليه» ، ومن حديث طوبيل النبي ﷺ :
«نجنبووا السبع المويقات» وذكر منها السحر ، ويلحق بالسحر
الكهانة : وهي تعاملى الخبر عن الساكتات في مستقبل الزمان ،
وادعاء معرفة الأمصار ، كما يلحق بالعرفة ، وهي ادعاء معرفة
الغيب بدلائل ومقدمات ، وهو من قبيل : ادعاء معرفة الغيب ،
وقد قال ابن خلدون عن هذه الأشياء : «إنها من المنشكرات
الفاشبة في الأمسكار ، لما تقرروا في الشريعة من ذم ذلك ، وأن البشر
يتجربون عن الغيب إلا من أطلعه الله عليه من عنده في نوم
أو ولادة» .

وعن رسول الله ﷺ : «من أتى هرافاً أو كاهناً فصدقه
بما يقول ، فقد كفر بما أنزل على محمد» .

ومما يحرمه الإسلام ، شهادة الزور ، لأنها تضيع الحقوق ،
وتوغر المصدور ، وتفضي إلى جنة من الجرائم .

وفي الحديث : « لا تزول قدم شاهد الزور حتى يوجب الله
له النار »

وكذلك يحرم الإسلام المعاشرة بالتجاذب الحيوان هدفاً يرى
بالبنادق ونحوها ، فمن ابن حمّر : أنه من بغيته من قرائش
قد أسلموا طيراً أو دجاجة يتراوّنها وقد جعلوا لصاحب الطير
كل خاطئة من تبلّهم ، فلما رأوا ابن حمّر تفرقوا ، فقال ابن حمّر :
« من فعل هذا ؟ إنّ رسول الله - ﷺ - لعن من أتّخذ شيئاً فيه
الروج غرضاً » .

و لا يمكن حصر الأعماك المحرمة و يمكن ضبطها في قاعدة مامة وهي أن كل ما فيه أذى لل المسلم أو استغلال لضعفه فهو حرام ٤ .

مَا يَحْلُّ وَمَا يَحْرِمُ مِنَ السُّؤالِ

يحمد الإسلام السؤال للتعلم على ما فيه من فضافة لأنه
وسيلة للعرفة وتحقيق الحقائق ، قال تعالى : « فَأَتُوا أَهْلَ الْكِرْ
إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ » .

وقال جل شأنه : « فَاسْأَلُوهُ بِخَبِيرَاً » ، وقال عليه السلام : « السؤال
نصف العلم » .

ويكره السؤال فيه المتعنت والتظاهر بالعلم رباء ومتنة ، قال تعالى :
« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءِ إِنْ تَبَدَّلْ لَكُمْ تَرْوِيمُكُمْ » .

ويبغض الإسلام سؤال الناس للمعاش والتسكب ولا يبيحه
إلا عند الحاجة الملحة والمفروضة الملحقة حيث يتquin السؤال طريقة
إلى العين عند العجز والمرض وانسداد كل الطرق للحصول على
ما يحفظ الحياة ويقيم الأود .

وأشد ما يكون الإسلام بعضا السؤال إذا اخذ حرف المعاش
أو التسكب من الأموال كما قال عليه السلام : « مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ
تَسْكُنُهُمْ فِيمَا يَسْأَلُ هُرَاءً فَلَا يُصْنَعُ أَوْ يَسْتَكْنُ » .

وإنما بغض الإسلام هذا السؤال ، لأنه ذل ومهانة وإهانة للكرامة ، وتعطيل لقوى وللواهب من أذنجد وتسكد وتخانق وتنتسر ما ينفع الجماعة وينهض بالأمة ، ثم هو وسيلة للخداع والاحتياط إذ يحمل السؤال أذن يزريا بزى الفقراء والمساكين ويستظاهرون بالماهات والأعراض يستثير بذلك عواطف الناس استدراراً رحيمهم ورم .

وقد حذر الإسلام من هؤلاء ودعا إلى التوبة وتحميمهم كما دعا إلى تحرى المحتاجين إلى الفتوح ، وهم من قشت حلبيهم الأيام وكرتهم الأحداث ومنعهم العزة والكرامة أذن يسفروا عن فقرهم ومجبروا بمحاجتهم تلقفاً ونجسلاً ، وقال الله في أمثالهم : « للفقراء الذين أُحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضرباً في الأرض يحبسهم الجاهل أنفاساً من التمتع تعرفهم بسعادهم لا يسألون الناس إحساناً » .

وقال فيهم رسول الله ﷺ : « ليس المسكين الذي ترده القراء والمرئات والقمة والقستان ، إنما المسكين ، المتuff ، افترعوا إن شئتم : « لا يسألون الناس إحساناً » .

إذ السؤال بورث بladة الحسن وصفاقة الوجه ويسقط المروءة ويensus بيد الذلة على السائلين ، ولا خير في جماعة أذلاء افتقدوا

عن الكرامة والعزّة ، وأصبحوا فيها أعضاء مشلولين مأة عليها ،
عدهم خبيث من وجودهم .

وقد شد الإسلام الوعيد على السائلين من غير حاجة فقال
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : « لا إِنْزَالَ لِمَسْأَلَةٍ بِأَحْدَادِكُمْ حَتَّى يَلْقَى اللَّهُ وَلَا يَسْبِحُ بِوْجُوهِهِ مِنْ عَزَّةٍ لَمْ يَرَهُ » . و قال « مَنْ فَتَحَ عَلَى نَفْسِهِ بَابًا مِنَ الْمَسْأَلَاتِ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَبْعِينَ بَابًا مِنَ النَّقْرِ » .

وما قاله لقمان لأبنه : « يَا بْنِي اسْتَغْنِ بِالْكَسْبِ الْحَلَالِ عَنِ الْفَقْرِ فَإِنْهُ مَا افْتَقَرَ أَحَدٌ قَطْ إِلَّا أَصَابَهُ ثَلَاثَ خَسَالٍ : رَفْقَةً فِي دِينِهِ ، وَضَعْفَةً فِي عَوْنَاهُ ، وَذَهَابَ مَرْوِعَتِهِ وَأَعْظَمَ مِنْ هَذِهِ الْثَلَاثِ اسْتَخْفَافَ النَّاسِ بِهِ » .

وقد بين الفقهاء الحاجة التي تبيح للمسألة ، وهي حالة الإعواز الشامخ
فقد سئل الإمام أحمد بن حنبل : « مَا يَحِلُّ لِلْمَسْأَلَةِ ؟ فَقَدَ إِذَا لَمْ يَكُنْ
عِنْدَهُ مَا يَنْفَذِيهِ وَيَمْشِيهِ . أَمَّا السَّائِلُونَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ وَلَا تَكْثُرُونَ
الْأَمْوَالَ بِالْمَسْأَلَةِ ، فَالْمَسْأَلَةُ عَلَيْهِمْ إِذَا فَعَلُوا .

كانوا أقربه بالسلامين للنهايين ، مبغوضون من الناس في الدنيا
ومن الله في الآخرة .

وعن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - : « يَنَادِي مَنَادٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
أَيْنَ يَخْضَعُ اللَّهُ فِي الْأَرْضِ ، فَيَقُولُ سُؤَالُ الْمَسَاجِدِ » .

ومن حرص الإسلام على كرامة للسلم أنه أرهده . إذا اضطربته الحاجة إلى أن يسأل . أن يسأل كريعا لا يرد سؤاله ولا ينجيب رجاءه حتى لا يجتمع له إلى صراحته سؤال سوء الرد ، فقد قال عَزَّ وَجَلَّ وقد سأله «أسأك يا رسول الله ؟ فقال له : لا ، وإن كنت سائلا فأسائل الصالحين » .

ومن أرق الآداب في باب السؤال قوله تعالى : « قول معروف ومن فرقه خير من مسافة يتبعدها أذى والله غنى حليم . يا أئمها الذين آمنوا لا تبطنوا أصدقاتكم بالمن والأذى كالذى ينفع حاله رثاء الناس ولا يؤم من باهته واليوم الآخر ، فمثله كمثل صفوان عليه تراب فأصابه وابل فتركه صلدا لا يقدرون على شيء مما كسبوا والله لا يهدى القوم السكافرين ».

ومما قرره « مؤتمر بجمع البحوث الإسلامية » بتاريخ ٢٥ من المحرم ١٣٨٥ھ (١٦ من مايو ١٩٦٥) مما يتصل بهذا الموضوع : « الإسلام يحذر من السؤال ، ومن قبول الصدقة إلا في حالات **الضرورة** »

لِلْمُرْأَةِ أَنْ تَعْمَلَ بِهِنْ

إِنَّ الْمُرْأَةَ شَقِيقَةُ الرَّجُلِ، خَفَاقُهُ مِنْ أَصْدِلٍ وَاحِدٍ. قَالَ تَعَالَى :
« يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُورًا وَقَبَائِلَ
لِتَعْلَمُوا، إِنَّ أَكْرَمَهُنَّ اللَّهُ أَنْتَهُمْ ».

وَإِنْسَانٌ هُوَ وَاحِدَةٌ، فَهُوَ يُشَتَّرُ كَذَنْ في خَصَائِصِ الْإِنْسَانِيَّةِ، فِي الْعُقْلِ
وَالْعِوَاطِفِ وَالْمَاهُورِ .

وَقَدْ اسْتَغْلَلَ الرَّجُلُ بَعْضُ نُوَاحِي الْفَضْلِ فِي الْمُرْأَةِ فَزَحَرَ حَرْبَهَا
وَاحْتَلَ مَكَانَ الْعِدَارَةِ وَالْقِيَادَةِ وَأَخْذَ بِنَتْقُصِنَ مِنْ حُقُوقِهَا حَقَّ أَهْلِهَا
إِلَى سَلَمةٍ أَوْ مَتَاعٍ إِلَى أَنْ جَاءَ الإِسْلَامُ فَأَطْهَادَهَا كَرَامَتُهَا الْإِنْسَانِيَّةُ
وَوَضَعَهَا مَعَ الرَّجُلِ مَوْضِعَ التَّكْلِيفِ وَالْمَسْؤُلِيَّةِ ، كَافِهَا بِمَا كَافَ بِهِ
الرَّجُلُ مِنْ عِبَادَاتٍ إِلَّا فِيمَا لَا يَلْتَمِمُ طَبِيعَتِهَا وَآخَذَهَا كَمَا يَؤْخُذُ الرَّجُلُ
بِعُسْتُولِيَّاتِ ، وَمِنْهَا مِنَ الْحَقُوقِ مَا مَنَحَهُ ، فَأَبْلَغَهَا حَقُّ الْبَنَكِ
وَحَقُّ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ ، وَحَقُّ الْهَبَةِ وَالتَّبرِعِ وَأَعْطَى لَهَا حَظَّاً مِنْ
الْمِيرَاثِ ، قَالَ تَعَالَى : « لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مَا أَكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ
مَا أَكْتَسَبْنَ ».

وقال تعالى : « لِرَجُلٍ نَصِيبُ مَا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ
وَلِنِسَاءٍ نَصِيبُ مَا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مَا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ
نَصِيبًا مفروضاً ». .

وكان من ضرورة هذا التكليف ومقتضى منح هذه الحقوق
أن تتعلم المرأة ما تصح به هذه التكاليف ، وما تمارس به هذه
الحقوق وأن تعمل في تصریف شئونها بنفسها إن شاءت ،
وبوکيل عنها إن أرادت وما دام الإسلام قد منحها هذه
الحقوق التي تتطلب العمل فقد منحها بالتالي حق العمل فيما كلتها به
في الميدان الخاص في بيتهما ، تدبره وترعاه وتبشره بتنمية أطفالها وتآدي بهم
وتعدم مستقبليهم المأمول ، وفي الميدان العام فيما تحسن وتفصل في
التصدى له وللقيام به .

وفي التاريخ الإسلامي تطبيق عملي لمبادئ الإسلام ، فقد تعلم
المرأة ، وشاركت الرجل في الخدمات العامة للأمة الإسلامية ،
ففي ميدان التعليم والتعلم بزغ للطلبة أمهات المؤمنين زوجات
الرسول الكريم .

فقد حلن عيشاً كبيراً في تعليم الإسلام ونشر الدعوة ،
وفي مقدمةهن السيدة مائدة - رضي الله عنها - التي كانت المعلمة
الأولى في الإسلام ، ونهما روئي كثير من الأحاديث التي تكون

عنصرًا هاماً في بناء شريعة الإسلام، وقد روى لها البخاري - وهو أصح كتب السنة - أربعة وخمسين حديثاً.

وفي ميدان الخدمة العامة رزك كثير من الصحابيات وفي مقدمتهن أماء بنت أبي بكر - رضى الله عنهما - فقد قاتلت بجهود موفورة في إنجاح خطبة هجرة رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة، فكانت تتردد عليه بالطعام أثناء اختفائه وصاحبته أبي بكر في الغار، وتنتقل لها أخبار قريش وما يكبدونه له ، وقد شقت نطاقها لنسفين لترتبط بهما مزودي الطعام فصاحت « ذات النطافتين » وهي التي تولت ابناها « عبد الله بن الزبير » بالتشجيع على قتل الحجاج، وحسين اشتد عليه الأمر فتضمنت عزائم مناصريه وتقربوا من حوله وبلقت المركبة ذروتها الفادحة ، دخل عليها وقال لها : إن لا أخاف القتل ولكنني أخاف أن يقتلني ، فقالت له : إذ الشاة المذبوحة لا تأثم المصلح .

وكان من نساء الإسلام من صحاب جيوش المسلمين للقيام بهذه التهرين والندون ونقل الجرحى ، وعن أنس - رضى الله عنه - قال : « لما كان يوم أحد انهرم الناس عن النبي ﷺ ولقد رأيت طائفة بنت أبي بكر وأم سليم وإنهما لم يصرتا أربع خدم - خلا خيله -

سوقهما تقلدان الترب على متونهما - ظهورها - ثم تقراغنه في
أفواه القوم » .

وعن الربيع بنت معوذ قالت : « كنا مع النبي - ﷺ - نسق
ونذوى الجرحى ، وتنقلت انتقلى » .

تعلمت المرأة المسلمة وعملت ولا بد أن تتعلم وتعمل ، وقد تهيات
لله المرأة الآن فرص العمل والعمل الشرييف ، وكثفت الصناعات التي
تلذ بها في ميدان الطهي والصيادة والتزيين والكيمياء والتبسيج
والخياكة والتطريز وغيرها من الأصول التي لا زهرة لها ، وتتوفر لها
حياة كريمة تواجه بها مصايب المعيش وكوارث الزمان في عصر
جف فيه معين البر في نفوس الناس ، فلا إحسان إلا بمقابل ، ولا بذل
إلا بمعوض .

وشرف المرأة وعفافها أغلى ما في حياتها وأشد ما تكون
ضئلاً به ، وحمل المرأة سلاحها الذي تصون به شرفها وتسمو به من
مواطن المهابة والابتسال ، والشريعة الإسلامية لا تحرم على المرأة
العمل ما دامت تقوم به في نطاق الجد والخشمة وتحاشى مواطن
الافتنة والشبهة ، وما دام لا يؤدي إلى ضرر خلقي أو اجتماعي
ولا يموقها عن أداء واجباتها نحو زوجها وأولادها ولا يكلفها
ما لا طاقة لها به .

ولقد اقتضت ظروف الحياة الفاسية أن تعمل المرأة لتنماذج مع الرجل في مواجهة ضرورات العيش ومتطلبات الأمومة ونفقات البناء. وتحاول دبل العالم أن تنسق بين أعباء المرأة في بيتهما ورعايتها أطفالها وبين أعباءها في العمل حتى لا تطغى إحدى المسؤوليتين على الأخرى : مسؤوليتها في المنزل ومسؤوليتها في العمل .

ولكل أسرة طاقتها المالية فلن أغنت طاقتها المالية عن حمل المرأة ووفرت نشاطها الرطبة المنزل وتربية الأولاد كان ذلك خيرا للمرأة والأسرة حيث تفرغ المرأة لواجبات الأمومة تفرغا كاملا، وحيث تتخلى عن مكانها في العمل لرجل يستطيع به أن يوسعن أمرة ويحسن امرأة .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

العمال وأصحاب رأس الأموال وأجهاضهم وحقوقهم

إن الإنتاج في أغلب أحواله يعتمد على ركنتين أساسين :
 عامل ومال ، وقل أذ يتوافران الواحد فيكون العامل صاحب
 رأس مال وخصوصاً في هذا العصر الذي اقتضت حاجات الناس
 الاستهلاكية إنتاجاً وفيراً لا يمكن أن يواجهه العمل التقليدي ، لذلك
 أُسست المصانع التي تقوم على جهود الأفراد ورؤوس الأموال ،
 ثم تطورت فأصبحت تقوم على جهود الشركات والعمال التي تستخدم يوم
 تلك الشركات ، وبشكل العمال في الشركات وللمؤسسات ، نشأت
 طبقة العمال ، وأخذت مكانها بين الجماعات وأصبحت لم تقبلاً تقوم
 على شئونهم وتنحدر بأسمائهم وتتدافع عن حقوقهم ، كما أصبح لم
 من يمثلهم في المجالس التنابعية ، ولم أحذاب تستقل أحياناً في بعض
 الدول بالسلطة والحكم .

ولذلك أن للعامل أيام كان شأن، أثراً في حياة الأمم ، فعلى كاهله
 يقوم النشاط العام في مختلف شئونها ، وكلما ازدادت نأهيل العامل لأداء
 عمله واستجتمع صفات الإيجادة والإحسان كلما انكسر ذلك على جماعته
 وأهله وبلغت ما تطمح إليه من رخاء وارتفاع .

ولقد قدر الإسلام العامل ومن معه من رعايته و هنا يكفل له حقوقه ويشجعه على أداء واجباته، فوضع الحق إزاء الواجب ، كفل الإسلام للعامل حقه في التعليم والحربيه والعبادة ، وكفل له كرامته الإنسانية في أوسع صورها وجعله هو وصاحب العدل سواء ، يتم كل منها وصلة الآخر .

تحدث القرآن كثيراً عن العمل ، وحق للعامل في أن يستوفى أجره كاملاً عليه إزاء إحسانه، فيه وبين كل حديث القرآن عن العمل للآخرة كثيراً ، إلا أن إحسان العمل للآخرة يرتبط أحياناً بالعمل الدنيا ، فالعمل الآخرة هو أن يعمل العامل اتقاناً وضواناً الله ومشوبته ، ولا شك أن ذلك لا يكون إلا بالعمل في الحدود التي ربها الله ، وهو العمل الصالح للبرأ من الإضرار بالنفس والمجتمع ، والتي يتم على مقتضى العقود والاتفاقات التي تجري بين للتعاملين . ويستوفى كل منها ما تراضاوا عليه من غير ظلم ولا ماءلة ولا غش ولا خداع .

والأعمال التي تجري في حياة الناس لا يستطيع حصرها ولا تقفه هذه حد وهي متعددة بتجدد الحاجات والابتكارات؛ لهذا لا يمكن أن يضع الإسلام ل بكل عمل قاعدة يلزم الناس بها ويحملهم عليها ، بل وضع العمال وأصحاب رؤوس الأموال قواعد مامة تتضمن:

ووجههم توجبها صحيحاً ، لأنختلف بالأشخاص ولا بالاختلاف الأحوال ، واعتبر ذلك القواعد ميزاناً يوزن بها إسلام للسلم ، وإذا كانت هذه القواعد مستمددة من الدين ومرتكزة عليه ، كان لها في نفس كل منها سلطانها وأنزها للثغر الذي يغنى عن كثير من التشريعات المماثلة الوضعية التي تناهت و لأنتحققغاية المرجوة منها ، فلا هي مرخصة للأعمال ولا هي مرخصة لصاحب العمل .

و جاء هذه القواعد الإسلامية ، الإخلاص للتباذل بين العامل وصاحب العمل والتناسخ للستمر والرغبة في إنجاح العمل على وجهه الصحيح ، وألا ينظر أحدهما إلى الآخر نظر الصاند إلى فريسته بل ينظر كلامها إلى الآخر نظر المكمل له ، لأنتحقق مصالحهما إلا بتكاملهما والشريك إلى شريكه يتقـوم كل منها بدوره في الشركة ، العمل من العامل وللأجل من صاحب رأس المال وليس أحدهما مسؤولاً للأخر فهذا القدر من أخطر الأمور على سير الأعمال إذ يجعل كلّاً منها لا يهم بشئون صاحبه ولا تمنيه خسارته أو ربحه .

ونلاحظ أن الإسلام يعتمد في علاقات العمال بأصحاب رءوس الأموال وأداء كل واجبه على الناحية المثلثية ، وعلى مراقبة الصناع وخشية الله أكثر مما يعتمد على الإرثام والسيطرة ، لأن سلطان

الخلق والضمير أقوى من سلطة القانون، فرقابة الضمير حارس لا يغفله
وسلطان القانون حارس كثيرون الغفلة والنسيان .

ومن القواعد التي أشرنا إليها ما جاء في قوله تعالى : « يا أيها
الذين آمنوا أوفوا بالعقود ». وقوله تعالى : « وأوفوا بعهده الله
إذا عاهدتم ». وقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا اتأنكم
بأنكم بالباطل ». وقوله تعالى : « إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتَ
إِلَى أَهْلِهَا » .

وما جاء في قوله ﷺ : « لَا يُبْلِغُ الْعَبْدُ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى
يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ ». وقوله : « مَنْ غَهَنَّا فَلَيْسَ مَنَا وَلَسْكُرُ
وَالْمُنْدِيَّةُ فِي النَّارِ » .

وقوله عن ربنا تبارك وتعالى : « ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصَّهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
وَمِنْ كُنْتُ خَصَّهُمْ خَصَّتِهِ ، رَجُلٌ أَعْطَى بِنِيمٍ فَدَرَ ، وَرَجُلٌ باعَ
جِزَاءَهُ فَأَكَلَ نَفْسَهُ ، وَرَجُلٌ أَسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَ مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ
أَجْرَهُ ». وقوله : « أَعْطُوْا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجْفَ هَرْقَهُ » .

وجوه المعاش

إن النشاط البشري في تخصيص المعاش واكتساب الأرزاق والأموال على كثرة وجوهه وتعدداته، يكاد ينحصر في أصول ثلاثة: هي الزراعة والصناعة والتجارة، وعليها يقوم بناء العالم في حياته وهي أصول يرتبط بعضها ببعض بأنواع من الارتباطات ، وقد بدأت مع الإنسان صادفة سهلة تسد حاجاته الصادحة البسيطة وأخذت تتطور معه أو أخذه يطورها حسب متطلباته فاتسعت وتمددت وما زالت تواصل تطورها معه وأصبح لكل علوم ومعاهد تتولى تعليمها نظرياً وعملياً وتستشرف الأعوام في تخصيصها .

ويقول العلماء : إن أسبق هذه الوجوه في الوجود هي الزراعة لبساطتها أولاً ، ولضرورة الإنسان إليها ثانياً ، وفي هذا يقول العلامة ابن خلدون . «أما الفلاحة والصناعة والتجارة فهي وجوه طبيعية للمعاش ، أما الفلاحة فهي متقدمة عليها كلها بآيات إذ هي بسيطة طبيعية فطرية لا تحتاج إلى نظر ولا علم ، وهذا تنسب في المطابقة إلى آدم ، أبي البشر ، وأنه معلمها وبالقائم عليهما إشارة إلى أنها أقدم وجوه المعاش وأنسبها إلى الطبيعة ، أما الصنائع فهي ثانيتها ومتاخرة عنها ، لأنها صنكة وعلمية تعرف فيها الأفكار

والأُنْظَارِ، ولهذا لا توجّد غالباً إلّا في أهل الحضر الذي هو متّأخر عن البدو وثاق عنه، ومن هذا المعنى أُنْسِبَت إلى «إدريس» أُلُوب الثاني للخليفة فإنه مستنبطها لمن بعده من البشر بالوحى من الله تعالى، وأمّا التجارة وإن كانت طبيعية في السُّكُوب فالأشدّ من طرقها ومذاهبتها إنما هو تحجّلات في الحصول على ما بين القيمتين في الشراء والبيع لتجهيز قاعدة السُّكُوب من تلك الحياة ولذلك أُفْحِيَ الشرع فيه للسكاكينة لما أُنْسِبَ إلى باب للقارمة إلّا أنه ليس أخذها ملأ الغير بمحاجة، فلهذا اختص بالمشروعية».

هذا رأى ابن خلدون في الوراعة وغيرها، ورأى في الوراعة مبني على الواقع منها في عصره ولو قدر له أن يرى الواقع الوراعي الأذوهما تحتاجه من العلوم في اختيار البدور ووفقاً للزروعات من الآفات بالمبيدات وتوقيت زراعتها ووجوب القيام عليها بالرعاية الدائمة لكيان لها رأى آخر فيها. ولما كانت أصول المعاش هذه مجال النشاط البشري في حياة الناس و تستدعي بالضرورة ارتباط الناس بعضهم ببعض في المعاملات كان من الحكمة أن يضع الإسلام هذه الأصول قواعد مامة تنظمها وتضبط علاقات الناس حتى لا تذكرون الحقوق فيها هرثة للاتهاب والإثلاف وحتى لا يكون عامل الطمع والأثره هو المحرّك لهذا النشاط فينهي به إلى الفوضى وقد ذكرنا من قبل بعض القواعد العامة التي تضبط علاقات الناس في نشاطهم العام وسنذكر بعض ما وضمه الشارع من قواعد خاصة بهذه الأمور.

الزراعة

من وجوه المعاش: الزراعة، وهو معاجلة الأرض بالحرث والبذار والحقن لاستنبات الرزوع والثمار والانتفاع بها في التقوت والتفتكه، و المجال النشاط فيها محدود بالنسبة إلى وجوه المعاش الأخرى، وقد اختص بها أهل البدو في الغاب كما قال العلامة ابن خلدون.

وإذا كان مجال النشاط فيها محدودا فلت فيه فرص الخداع والمماكرة، ولعل ذلك هو السبب في أن الإسلام لم يذكر الحديث عنها ولم يتبه إلى الأهرافات التي يتعرض لها المشغل بها كما يتعرض المشغول بالتجارة والصناعة.

وما ورد في الإسلام عنها يكاد ينحصر في الحث عليها لأنها مصدر أقوات الناس والأئم ، والتغذير من الزراعة في الأرض المفتوحة والثت على إحياء للوات من الأرض أو ما يُعرف في اصطلاح المصر باسمصلاح الأرض، حتى تكون مصدر رخاء للأفراد والدولة، وأن من احتجز أرضا ليصااحبها فلم يستطع فعليه أن يتخلّ عنها ليقوم بالإصلاح من يقدر عليه.

وما ورد فيها التحذير من منع المياه عن سق الزرع ومن اشتراط ما يستضر به أحد الطرفين في الزراعة كأن ينفرط للملك على المزارع أن يعطيه قدرًا من الخارج كخمسة أرادب أو خمسة فناطير، فقد لا تخراج الأرض هذا القدر المشروط، فإن شرط حصة من الخارج كاربع أو الخمس ونحو ذلك فلامانع منه حيث يمكن الوفاء به.

وإلى هذه القواعد تغير الأحاديث الآتية :

عن أنس - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فلما كُلَّ منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة » .

وعن النبي ﷺ أنه قال : « من أحيا مواتاً فهو أحق به ». وللوات : وليس بذلك لأحد ولا هو من صرافق البلد، والإحياء : أن يحييها بالسقي والورع أو البناء فتصير بذلك ملائكة ، وشرط بعض الفقهاء إذن الحاكم بذلك .

وعنه أنه قال : « ليس لمتحجر حق بعد ثلاث سنين » والاحتجرار وضع اليد على الأرض للوات بهمصد إحيائها وتعميرها ، وقد طبق عمر - رضي الله عنه - هذه القاعدة حين قال في خطبة له : « من عطل أرضاً ثلاثة سنين لم يعمرها ، فباء غيره فصر لها فهى له » .

وعنه أنس قال: «لا تنتظروا فضل للاء لتنعموا به فضل السكلا».

ومن حروة بن الزيير: «أن رجلاً من الأنصار خاصم الزيير في شرائج - مساليل الماء - من الحرة يسب بها التخل، فقال رسول الله ﷺ: «اسق يا زمير، فأمره بالمعروف، ثم أرسل إلى جارك» فقال الأنصاري: «أن كان ابن همتك»، فتلذ وجہ رسول الله ﷺ ثم قال:

«احبس حتى يصل الماء إلى الجدر واستوهد به حقه»، فقال الزيير: «والله إن هذه الآية نزلت في ذلك»، «فلا وربك لا يؤثرونك حتى يحكموك فيما بعث بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيتك ويسلوا تسليها»^(١).

ومن النبي ﷺ: «أعظم الغلو عنده الله عز وجل ذراع من الأرض، تجدون الرجلين جارين في الأرض أو في الدار فيقتضي أحدهما من حظ صاحبه فرطاً، إذا اقتطعه طوفه من سبع أرضين».

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قالت الأنصار للنبي ﷺ: «اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل»، قال: لا: فقالوا: «تسكتونا المؤونة ونشركم في المثرة»، قالوا: «محتنا وأطعنا».

وعن رافع - رضي الله عنه - قال: «كنا أكثراً أهل

المدينة حفلاً، وكانت أحدنا يذكر أرضه فيقول: هذه القطعة
لـه، وهذه لك فربما أخرجه ذهـ، ولم تخرج ذهـ، فنهاهم النبي
صلـ الله علـيه وسلم.

وقد يتولى المالك الزراعة بنفسه ، وقد يشرك معه آخر فيمسى
العمار حمند الله من زراعة .

وللمزارعة صور مختلفة حسبما يتفق عليها الملك وزارع الأرض ، وقد تولى الفقهاء شرح هذه الصور ووضعوا السكل منها حكما مستمدأً من السنة النبوة السكرمة ..

التجارة

إن التجارة من وجوه للماش ، وهي من أوسع ميادين النشاط البشري وترتبط بأنواع النشاط الأخرى ، كالصناعة والوراعة أشد الارتباط ، فالصناعة لابد لها في تصريف إنتاجها من التجارة ، والوراعة لابد لها في تصريف مخصوصاتها من التجارة ، وهي من أكثر وجوه النشاط البشري إغراء لما فيها من كثرة الأرباح حتى قيل في للأثور : « تسعة أعشار الرزق في التجارة ، والعمر في للواشى » .

وفي التجارة مجال واسع لأنواع الحيل في ترويج السلع وإخفاء العيوب واستغلال سلامة قلوب للتعاملين ، أو كما قال العلامة ابن خلدون : « إنها تستدعي المكاييس والخلابة والمحاسبة والعن ونماهد الأيمان الكاذبة على الأنفاس رداً وقبلاً » .

ولما كانت حاجة الناس إليها ضرورية ، وكان مجال الأحراف واسعاً ، أولاهما الإسلام عنية قوية وحسن التجار بيواعث من الترهيب وزواجر من الترهيب تقييمهم على الطريق السوى الذي يأمن الناس فيه على أموالهم وحقوقهم ، ولتكون أرياحهم سللاً

ببارك لهم فيها ، وأوصى الشركاء أن يتناصروا ويتعاونوا ليفلحوا
وينجحوا .

وإذا كان أكثر ما يتعامل به في التجارات مكيلاً أو موزوناً
وذكر الإسلام عذابه على استيفاء السكيل أو الوزن ، وحث التبعير
على أن يتسامحوا في البيع والشراء ويقيموا النادم من بيعه أو
شرائه وحدفهم الاحتكار في ظروف الفدمة لما في ذلك من
الإضرار بالناس .

ومما جاء في القرآن الكريم خاصاً بالتجارة قوله تعالى :

« وَيْلٌ لِّلْمُطْفَفِينَ . الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفِفُونَ .
وَإِذَا كَالَّوْمَ أَوْ زَوْمَ يَخْسِرُونَ . أَلَا يَظْنَ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْغُونُونَ
لِيَوْمٍ عَظِيمٍ . يَوْمٍ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ » ^(١) .

وقوله تعالى : « أَوْفُوا السَّكِيلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ
وَزَنُوا بِالْقَسْطَامِ الْمُسْتَقِيمِ . وَلَا تَخْمُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْنُوا
فِي الْأَرْضِ مَقْسُدِينَ » ^(٢) .

وقوله تعالى : « وَالسَّيِّءَاتِ رَفِعْهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ . أَلَا تَطْغُوا فِي
الْمِيزَانِ . وَأَفْيِمُوا الْوَزْنَ بِالْقَسْطِ وَلَا تَخْسِرُوا الْمِيزَانَ » . ^(٣)

[١] المطففين : ٦ - ١

[٢] الشراء : ١٨١ - ١٨٣

[٣] الرحمن : ٧ - ٩

وَمَا جاء فِي السُّنْنَةِ :

ما دوى عن رسول الله - ﷺ - : أنه خرج إلى السوق فرأى طعاماً مصرياً ، فأدخل يده فأخرج طعاماً رطباً قد أصابته السماء ، فقال لصاحبه : « ما حملك على هذا؟ » قال : « والذى بعثك بالحق إنه لطعم سام واحد » قال : « أولاً هزلت الرطب على حدة واليابس على حدة فتقبلاً يرون على ما تعرفون؟ من فشنا ذلك ليس منا ». وعنه : « من باع شيئاً لم يبيمه لم ينزل في مقت الله ، ولم تزل لللائمة نلعته ». وعنه : « رحم الله رجلاً سمحا إذا باع ، سمحا إذا اشتري ، سمحا إذا اقضى ، سمحا إذا قضى ». وعنه : « من أقال أخيه بما أقال الله عثرته يوم القيمة ». وعنه : « إن أطيب الكسب كسب التجار الذين إذا حدثوا لم يشكروا ، وإذا ائتمروا لم يخنعوا ، وإذا وعدوا لم يخلفوا ، وإذا اشتروا لم يذموا ، وإذا باعوا لم يدحوا ، وإذا كان عليهم لم يغلو ، وإذا كان لهم لم يعسروا ». وعنه - صلى الله عليه وسلم - فيما يرويه عن ربه :

«أنا نالت الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه ، فإذا خان
خرجت من بينهما وجاء الشيطان» .

والمجارة صور مختلفة ، فتارة يباشر التجار تجارة بنفسه وزن
وتارة يباشرها مع شريك أو شركاء .

والشركة ذرة تكون بالعمل ورأس المال من كل من الشركين .

وتارة تكون بالمال من أحدهما والعمل من الآخر وتسمى
مضاربة .

وتارة يُكون النصرف بالأصلة .

وتارة يُكون بالوكالة ، وقد تناول فقهاء الإسلام هذه الصور
بالشرح وذكر الأحكام التي تحكمها بمحبو من الثقة والأمثنة .

الستّات حجر في البيع والشراء

من طبيعة الحياة تبادل للنفع ، وأكثر تبادل للنفع بالمبادرات والمعارضات ، ولا يكاد ينتهي يوم دون أن يباشر الإنسان نوعاً من لابرادات ، وخصوصاً في الدفن الذي تستخدم شفون الناس وحاجاتهم تستنجز بالمبادرات اليومية .

وقد حرص الإسلام على تنظيم البيوع عرضاً شديداً حتى لا تختفي إلى النزاع لا تذكر ، فما يجب أن تكتفى الأذى كان معلومة محددة تحديداً دقيقاً ، وأن تكتفى السلم معروضة عرضاً وأشكناً يكتفى بها الشهري في خروجه أكتفى بما يجتاز يتجلى ما فيها من المحسن والعيوب لتسعد على التبادرين منهانة الأعراض ، وجعل المشترى من ذلك مدة للخيار في البيع ليتبينه أو يفسنه حتى إذا تم البيع كاف عن رضا واطمئنان .

ومن هذا الاحتباط في ضمان حسن التعامل بين الناس استحسن الإسلام أن يحرر التعامل بينهم في جو من اليسر والتسامح والتغاضي مما لا سبيل إلى تفاديه من الغبن ، فطلب من المسلمين السماحة والتباهي في البيع والشراء ، وليس للسماحة حد دقيق يمكن أن تتفق هذه [٤]

وليس لها صور تحصر وتذكر، وإنما هي شيء متواوك لتقدير البائع والمشتري ، فالتجاوز عن طفيف الكيل أو الوزن أو للساحة مساحة ، والتجاوز عن جودة القدر مساحة ، وعدم التشدد في تقدير المثلث مساحة ، وإرضاء ذوق المشتري مساحة ، وعدم استغلال سلامة القلب مساحة ، والشاشة والشاشة في وجه المشتري أو البائع مساحة ، وهكذا مما اصطلاح التجار على تسميته مساحة ، إلا أن كل ذلك ينبغي أن يكون في إطار من الإخلاص والأمانة والإakan خافحة للاصطدام والغدر والطيانة .

والساحة في البيع والشراء تجلب البركة والربح وتدفع التنازع والانقسام وفيها تشجيع للبائعين وخصوصا أصحاب السلع المهنية الذين يعيشون على رءوس أموال ضئيلة كبارى المفتر والفاكرة الجوالين الذين يذرعون^(١) الأرض طوال اليوم في توزيع ما يحملون على رءوسهم وأكتافهم وبين أيديهم ويبحثون منه ما يبق بكتافاتهم وكفاف أمرهم .

إنه هؤلاء أحق الناس بالساحة في الشراء ، ففي الساحة معهم عون خفي هل تنقيض كلامهم .

وما أحلى ما يجري على ألسنة النساء من قولهن : « التساهل في المثلث عند الشراء صدقة خفية » .

[١] يسعون في الأرض ذهابا وإليها ، لامن الزراعة . [الإشراف الفنى]

نعم إنها صدقة على خير مستحق ؛ لأن البائع رب الأسرة الذي يسلك طريق المزوة والكرامة في سبيل عيشه وعيش أولاده ، فيبيع ويشرى ويريح ليعيش عيشه يصون بها حياته وكرامته في حاجة إلى أن يشجع على ذلك السلوك من طريق خفي لا يجرح شعوره ولا ينال من كرامته ، وهو طريق التبادل بالمساحة وللراسرة .

وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : «رحم الله عبداً مسحوا إذا باع ، مسحوا إذا اشتري ، مسحوا إذا أفتتحى ، مسحوا إذا قضى» .

وهذه آية قال : «أَتَى اللَّهُ بِعِبْدًا مِنْ عِبَادِهِ آتَاهُ اللَّهُ مَا لَا ، فَقَالَ لَهُ : مَاذَا حَمِلْتَ فِي الدِّينِ إِذَا ؟ » قَالَ : وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيبِنَا ، قَالَ : «يَا رَبَّ آتَيْتَنِي مَا لَا فَكَفَنْتَ أَبْاعَدَ النَّاسَ ، وَكَانَ مِنْ خَاقَ ، الْجَوَازَ ، فَكَفَنْتَ أَيْسَرَهُ عَلَى الْلَّوْمَرِ وَانْظَرَ الْمُعْسَرَ» ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : «أَنَا أَحْقَنُ بِذَلِكَ مِنْكَ ، تَجَازُوا عَنْ هَبْدِي» .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الأحتكار والسوق السوداء

الاحتكار: هو حبس السلع التجارية على اختلاف أنواعها لنقل في الأسواق وتنقلها أثمنها، ويتحكم المحتكر في بيعها بالأرباح التي يفرضها مهما كانت حالة المشترى من عجز أو اقتدار، وقد صحيت هذه التعملية في العصر الحديث «بالسوق السوداء» وإنها النسمة المناسبة فهي سوداء على المشتري لاضطراره إلى دفع الأرباح التي لا تراى أرباح السالم في العادة، وسوداء على البائع لأنها تجبر عليه مقت الله وغريب الناس، وقد تذهب بحاله كله حين يضطر وفي الأمر إلى مصادرته مقابلة على جناته على المجتمع باشراعته الدغر والإزاح بتوهم فقدان السالم في الأسواق، ولا يزال أموال الناس بالاسترهاخ غير المشروع، وقد روى أن عليا رضي الله عنه أمر بحرق طعام محتكر.

إن الاحتكار أذىية جسيمة مدمرة لا تبالي مصالحة الجماعة ما دامت تحقق مصلحة الفرد الجشع، والمحتكر خضو فاسد في جسم الجماعة فإذا لم تعالج منه بالشرب على يده صرى إليها فساده.

وهو نشاط تجاري مقتول غير هادى وغير مشروع بدخل على

السوق الطبيعية في كدر مجرأها ومحيل التعامل فيها إلى عمليات اختلاس وانهاب وانهاز فرص التخفي والغفلة ، ولطذا كانه ولما يؤدي إليه من احتباس الحاجات الضرورية من الأقوات وما يشبهها ولا سيما عند الأزمات حرمه الإسلام ولعن المتكسبين به .
فمن رسول الله ﷺ أنه قال : « من احتكر حكمة يريد أن يعلى بها على المؤلمين فهو عاص » .

وقال : « يئس العبد المحتكر إن يمتع برخص صاوه وإن يمتع بغلاء فرح »

وقال : « من احتكر الطعام أربعمائة يوماً برىء من الله وبريء الله منه » .

وقال : « وأياماً أهل هرمة أصبح فيهم أمرؤ جائعاً فقد برئت منهم ذمة الله تعالى » .

وقد كره الإسلام الاحتكار واستحب التصرف السريع في العمل تيسيراً على المحتاجين واقتناها بما تيسر من البيع وتذهبية في سبيل مصلحة الجماعة .

ومن رسول الله - ﷺ - أنه قال : « من جلب طعاماً فباع بسعر يومه فكان ما تصدق به » .

ومن ألطاف ما يذكر في موضوع الاحتكار ونخريج الصالحين منه ما أوردته الفرزالي في كتابه الجليل «إحياء علوم الدين» عن بعض السلف ، فقد ذكر أن تاجرا كان بواسطه بحفر سفينة حنطة إلى البصرة وكتب إلى وكيله : بعث هذا الطعام يوم يدخل البصرة ولا نؤخره إلى غد ، فوافق سمعة في المعرق فقال له التجار :

«لو أخرته جمدة وبحثت فيه أضياعه ، فأخره جمدة فربح فيه أمثاله ، وكتب إلى صاحبه بذلك ، فكتب إليه صاحب الطعام : يا هنا كينا قنعوا بربح يصير مع سلامه ديننا ، وإنك قد خالفت وما تحب أن تربح أضياعه بذهبابشي من الدين ، فقد جنحت علينا بعنابة ، فإذا أتاك كتابي هذا اخذ المال كله فتصدق به على فقراء البصرة وليتني أنجبو من أيام الاحتكار كنانة لا على ولا لي » .

إن الاحتكار يثير الحقد والكراء بين أبناء الشعب و Xenophobia في الظروف الاستثنائية كظروف الحرب وانقطاع الموارد ، لذا كان السلف يتخيرون في ظروف الشدة ويزعوني ما عهى أن يكون قد تجمع لديهم من أقوات ، إسهاما منهم في تفريح الأزمات وابقاء جراء الله وموته .

وقد يستعمل الاحتكار سلاحا ضد الأمة في ظروفها الحرجة لبلية

أفكارها، وإشاعة الفلق والذعر في صفوفها، لهذا تعنى الدولة بشأنه
هنية خاصة.

وليس الاحتكار الحرم منا صاحب الطعام كما يرى بعض الفقهاء، بل
هو حرام في كل ما تمس إليه الحاجة وتشدح إليه الضرورة كاحتكار
الأدوية وخيوط التسريح وأدواته، والوقود ومواد البناء وغيرها ذلك
عما لا بد منه للناس ولا يستثنى منه وأنه وإن كان قد ورد في بعض
الأحاديث التصریح باحتكار الطعام ، فقد وردت أحاديث أخرى
حامة غير مقيبة بذلك كـ«من احتكر حكمة
يريد أن يغلى بها على المسلمين فهو خاطئ»، وقد بشرت منه ذرة الله» .

وإذا كان بعض الفقهاء قد أطلق بالطعام ما تمس إليه الحاجة
كالثياب ، فليتحقق به كل ما يشبهه ذلك كما أطبقت الثياب . قال الإمام
أبو يوسف : « وكل ما أضر بالناس جسمه فهو احتكار وإن كان
طعاماً أو ثياباً » .

ولوى الأمر أن يجبر المحتكر على بضم ما هنده عند الضرورة
قال العلامة ابن حجر الهيثمي : « أجمع المأهاد على أن لو كان هنده
الإنسان طعام وانظر إليه الناس يجبره على بيعه دفعاً للفحشاء عنهم .
والاحتكار شئم على صاحبه لما فيه من الإضرار بالناس والاستباح
غير للشرع » .

قال العلامة ابن خلدون: «وما اشتهر هذه ذوى الضرر والتجربة في الامصار أن احتكار الزرع ل حين أوّلات الفلاحة مشئوم، وأنه يعود على فائدته بالتلف والتسران . وصيبيه - والثاء على - أول الناس ملأ جنهم إلى الأفراط بغضير وفني إلى ما يبذلوه فيها من المال اضطرارا فتبقي النقوس متعلقة به ، وفي تعليمي النقوس بما لها سر كبير في وباله على من يأخذنه بجانها ، فالنقوس متعلقة به لإعطائه ضرورة من غير سمعة في العذر وهو كالمسكره ، وما عدا الأقوات وللأساكolas من للبيعات لا اعطاء ار للناس إليها ، وإنما يبعثهم عليها المتنفس في الشهورات فلا يبذلون أموالهم فيها إلا باختبار وحرص ولا يبق لهم تعلق بما أعطوه : فلابدنا يكون من عرف بالاحتكار ثم تجتمع القوى النفسانية على متابعته لما يأخذنه من أموالهم فيتحصله ربحه » .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الصانعة

إن الصناعة من أهم الأركان التي يقوم عليها بناء العالم، وهي
أحد المضارعات.

الحضارات مجموعة من الأفكار تجسدتها مجموعة من الصناعات . وفيها تأكل ، وفيها تشرب ، وفيها نابس ، وفيها نسكن ، وفيها تتمتع به من ألوان الزينة والرفه جملة من الصناعات يشتغل بها بعضها بعضاً ، وبشكل بعضها البعض .

وبالصناعات يقوم الميكل الاقتصادي للعالم كله ، والأهميتها دعا
الإسلام إليها وجعلها من فروض الـ*كفاية* يعنى أن الجماعة الإسلامية
لا بد أن يتواافق في أهلها من كل ذي حرفة وصناعة من يسكنها
حيث أنها من الصناعات المختلفة ، فإذا لم يوجد فيها من ينهض بهذه
الصناعات أئمت الجماعة كلها وبخاصة أولى الأمر ومن يسلم
الحل والعقد .

قال الإمام الغزالى بعد أدق ذكر أن تعلم بعض العلوم من فروض
الاكتفاء بالحساب واللعب : « إن أصول الصناعات من فروض
الاكتفاء بالفلاحة والحياة والسياسة بل الحجامة والخياطة ، فإنه
لو خلا البلد من الحجاج لعماد الهملاك لاجتوم بتعريفهم أنفسهم للهلاك .

فَلَوْنَ الَّذِي أَنْزَلَ الدَّاءَ أَنْزَلَ الدُّوَاءَ ، وَأَرْشَدَ إِلَى أَسْتِهْنَاهُ ،
وَأَعْدَدَ الْأَسْبَابَ لِتَعَايِيهِ ، فَلَا يَجُونَ التَّعْرُضَ لِلْهَلاَكِ وَإِيمَانَهُ ۝ ۝ ۝

وقد أشار القرآن الكريم إلى بعض الصناعات التي زاوها
الأنبياء كصناعة الدروع التي مارسها داود - عليه السلام - فقال
جل شأنه : د ولقد آتينا داود منا ففلا ياجبال أوبى معه والطير
وأنتله الحميد ، أذ أعمل صابغات وقدر في السرد واعملوا صالحًا
لأنى بما تعملون قصیر^(٤) .

وكشافة التجارة التي باشرها نوح - عليه السلام - بأمر ربه
حيث قال جل شأنه : « فَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ أَنْ اصْنُعْ النَّارَكَ بِأَعْيُنِنَا وَوِجْنَا
فَذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَظَرَّ التَّنَورُ فَاسْكَنَتْ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ إِثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ
إِلَّا مَنْ حَسِقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ مِنْهُمْ وَلَا يُخَاطِبُنِي فِي الدِّينِ ظَلَمُوا إِلَيْهِمْ
مَغْرِقُونَ ^(۲) » .

ولاشك أن الصناعات أعمدة بعثت الآن أخصب الموارد الاقتصادية
لدى الدول بكل إمكانيات التقدم والرخاء والرفاه ، وليس في الصناعات
أيا كان نوعها عيب ، فالعمل شرف وواجب وعبادة لله سبحانه .
والعيوب كل العيوب في البدالة والتعطيل ، وانتهان على الغير

فـ للعـاـش ، وـ فـ الـحـدـيـث الصـحـيـح :

... 1161 : f- [1]

لأنه منون : ٢٧ [٩]

٦١

«ما أكل أحد قط طعاماً خيراً من أن يأكل من حمل يده
وإن أبى الله داود كان يأكل من حمل يده».

إلا أن هناء مهارات بحورها الإسلام كأثرنا إلى ذلك
في درسونج «المعلم المُنظور».

وللسان أجيبي فيها استحسن فيه، ويسمى بلغة المصطلح أجيبياً
مشتركاً يعمل لصاحب العمل نظير أجر يتفق عليه بينهما.

وواجب الأجيبي للشريك كواجب الأجيبي الخاص، هو الإخلاص
والنزاهة وإتقان الدليل والوفاء بالوعد.

وقد تناول الفقهاء الإسلاميون عقد إيجاره منافع الأشخاص
وبينوا أحكامه العامة وصيادلة الأهمية تاركين لولي الأمور التفصيلات
يشعرها أصحاب مقتضيات العصر والاختلاف، اثنان من إطارها الديني.

ومن الأحاديث التي أشارت إلى بعض التفروعاته قوله صلى الله عليه
وسلم: «إن الله يحب إذا عمل أحدكم صدراً أن يتنته».

وقوله: «من استعملناه على حمل وزرناه رزقاً فما أخذ بعد
ذلك فهو غلوٌ».

وقوله: «ويل للناجر من بلي والله، ولا والله، وويل لاصنانع
من خذ وبعد خذ».

وقال العلامة الإمام الغزالى : « لا ينبغي للصانع أذى يتاون بعمله على وجه لو حامله به غيره لما ارتضاه لنفسه ، بل ينبغي أن يحسن الصنعة ويسعدها ثم وبين عيوبها إن كان فيها عيب فبذلك يتخاصم » .
 وقد سئل أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ - وَحَسَنَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الرُّوْفِ وَبِحِيثِ لَا يَتَبَيَّنُ ، قَالَ : « لَا يُجُوزُ لِمَنْ يَبِيعُهُ أَنْ يَخْفِيَهُ وَإِنَّمَا يَحْلِلُ لِلرُّوفَ إِذَا عِلِمَ أَنَّهُ يَظْهِرُهُ أَوْ أَنَّهُ لَا يَرِدُهُ لِلبيع » .

مکان شوئن

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

المال

للمال صریح بالمعنى ولا مال بغير عمل ، وللتراث من هوى
الورث تركه للوارث ، وللمال — مملا في كل قدر وكل حين وفي كل
ما سخره الله للناس من خير في السير والبحر ، وفي بطون الأرض
وظاهرها — أساس حياة الفرد والجماعة ، لا تستقيم حياة الفرد إلا به
ولا تصلح شئون الجماعة إلا به أيضا ، فضرورات الفرد وكلياته
لا تحصل إلا بالمال وشئون الجماعة الشاملة لا تقوم إلا عليه ،
فشهون المصلحة والرعي والإراعة والتضياء والشرطة والبريد والبرق
ونحوها من مرافق الحياة تعتمد كلها على المال ، وكذاك بعض
شئون العبادة : كالحجج والمقدمة وبرا والدين وصلة ذرى لتربي سبيلها
للمال ، وقد قيل في مشهور العبارات : المال عصب الحياة .

وأبلغ ما قيل في قيمة المال قوله تعالى : « ولا تؤتوا السفهاء
أموالكم التي جعل الله لكم فيما » ^(١) ن المال قيام الحياة وقوامها ،
فقيمة كل أملاكا بما تملك . وبكثرة المال وقلته تختلف حضارات
الأمم وينتفعون أو يرتفع مستواها المعاishi ، فالحضارة والرذالية
ظل المال يتباهى أينما كان ، لذلك كان المال حبيب الروح وممشوق

[١] النساء : ٥٠

الناس منذ كانت الدنيا وما زال مشعل الحروب ومثير المخصوصات
بين الأفراد والأمم .

والمال من أجل فعم الله على عباده ، يصلح به دينهم ودنياه
وبه امتن الله عليهم ، فقال تعالى : « المال والبنون زينة الحياة
الدنيا ، والباقيات الصالحات خير عند ربك ثواباً وخيراً سلاً^(١) » و قال
جل شأنه حكماً لما قال نوح - عليه السلام - لقومه : « فقلت
استغفروا ربكم إنه كان غفاراً . يرسل السماء عليكم مطراراً .
ويهدكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهاراً^(٢) .
وامتدحه رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. فقال : « ذم
الممل الصالحة الرجل الصالحة » .

وليس لاقتناه المال حد يقف عنده ما أديت فيه حقوق الله .
وما كان اكتسابه من طرق الحلال المشروعة التي رسها الإسلام
وخلت من الفسق والخداع والظلم والاغتصاب والرشوة والسرقة
واجتنبت فيها الشبهات .

فمن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « لا يبلغ المبد أن
يكون من المتقين حتى يدع ما لا يأس به حذراً مما به يأس » .
ومن حائلة - رضى الله عنها - قاتل : كان لأبي بكر العديق

[١] الكهف : ٤٦

[٢] نوح : ١٤ - ٤٠

رضي الله عنه - غلام يخرج له الخراج ^(١) وكان أبو بكر يا كل من خراجه ، شاء يوماً بشئ فما كل منه أبو بكر ، فقال له النلام : أتدرك ما هذا ؟ فقال أبو بكر : وما هو ؟ فقال : كنت تكھن لایسان في الجاهلية وما أحسن السکھانة إلا آنی خدمته فلقيت فاعطاني ذلك هذا الذي قا كل منه ، فادخل أبو بكر يده فقام كشيء في لعنه » .

ولا يأس بالجهد في طلب المال ما كان الغلب في هوادة ورفق
دوذ شره ولطفه ومع الاحتياط في طرق السكريب ، فإن المال
إنما ينبع من إلقاء وضراوة كضراءة السباع بغير أنسها .

وعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «إِنَّ هَذَا الْمَالَ
خَضْرَةً حَلْوَةً، فَنَّ أَخْذَهُ بِسْتَخَاوَةٍ فَعَسَى أَنْ يُرَكَّكَ لَهُ فِيهِ، وَمِنْ
أَخْذَهُ بِاَشْرَافِ نَفْسٍ»^(۲) لَمْ يُبَارِكْ لَهُ فِيهِ وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ.
وَكَأَنَّهُ لَا يَأْسَ بِتَحْصِيلِ الْمَالِ مِنْ وِجْهِهِ الْمُشْرُوفَةِ فَلَا
يَأْسَ بِالادْخَارِ مِنْهُ مِمَّا كَثُرَ، وَلَا يَكُونُ هُوَ الْكَسِيرُ الَّذِي
تَوَعَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَالِدَارٌ مَا أُدْتَ فِيهِ حُقُوقَ اللَّهِ عَلَى مَا سَنَدَنِي.

[١] المراج : كل شيء يحمله السيد هل عبده يؤدبه كل يوم ، وباق كسبه يكون للسيد .

[٢] إشراف النفس : تطهيرها وطهارتها في الشيء ، وسخاورة النفس : عدم الإشراف على الشيء والعلم فيه ولما يلازمه به . « الإشراف الفنى »

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وظائف المال

عرفنا مما تقدم أن للمال من أجل نعم الله على عباده إذ جعله
قياماً للناس كما جعله فيما لا يمتلكه والسلع تجربة بمبادلته بها شئون
العيش فهو يسر وسيلة ، وقد تقدم ما حكاه القرآن عن نوع
ما قاله لقومه : « فقلت استغروا ربكم فإنه كان غفاراً . يصل
السماء عليكم مدراراً ويعددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات
ويجعل لكم أنهاراً » (١) .

ويحسن وطاعة المال واستئثاره بالطرق التي منها الإسلام يزداد
نماء وبركة ويزداد انتفاع صاحبه وانتفاع الجماعة به .

وللمال وظائف تفرضها القوانين الساوية والقوانين الوضعية
المستمدة من القوانين الساوية كأنفوسهم الضميري الحلى والوجدان النبيل ،
ويمكن حصر تلك الوظائف فيما يأتي :

الإنفاق على النفس والأمرة .

الرकاة .

الضرائب .

الإنفاق في المصالح العامة ، الأدخار .

[١] سورة نوح ١٢-١٠ .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الوظيفة الأولى للمال

الإنفاق على الننس والأسرة

لم يجعل الله المال غاية لذاته إذا احتزاره الإنسان وقف عندها
خواف على خدمته وبهادته ، ولتكن جعله الله وسيلة إلى غايات تتعلق
بمصلحة الفرد ومصلحة الجماعة .

ومن غاية المال للفرد أن ينفق منه على نفسه وأسرته ولا خير
في مال لا ينفع صاحبه كما يقول الناس .

فمن حق صاحب المال بل من واجبه أن ينفق على نفسه وهل
من يعزل بالمعروف دوى إسراف أو نفقة وقد وضع الإسلام فوائد
عامة للأإنفاق، تصلح ل بكل فرد وفي كل زمان ، ومن أدق التواضع
في الإنفاق ما أشار إليه سبحانه وتعالى في قوله : وَكَلَّا وَأَشْرِبُوا
وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّمَا يُحِبُّ لِلَّهُ الْمُسْتَقْدِمُونَ^(١) وقوله : « وَلَا تُجْمِلْ بِدِكَّهُ غَلَوْلَةً
إِلَيْهِ هَنْفَكَ ، وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَنَقْعَدُ مَلَوْمًا مَسْوِرًا »^(٢) .

وقوله تعالى : « لِيَنْفَقُ ذُو سَعْتَهُ ، وَمَنْ قَدْرَ هَلْيَهُ رِزْقَهُ

[١] الأعراف : ٣١

[٢] الإسراء : ٣٩

فليتحقق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاهها سيعمل الله
بعد عمر يسراً^(١).

وما أشار إليه رسول الله - ﷺ - بقوله: «كل ما شئت والبس
ما شئت ما أخطأتك خصائص: سرف، ومخيلة».

والإسلام يبغض التفتيش كما يبغض الإسراف، وفي ذلك يقول الله
تعالى: «ومن يوق شمع نفسه فأنك هم المفلحون»^(٢).

ويتول ﷺ: «شر ما أطعى الرجل شج هالع، وجبن خالع».
ولا يسكن وضع قاعدة حسابية دقيقة يلزم بها كل فرد وكل
أسرة، فليس كل طلاقه، وهو ميزان نفسه، عليه أن يوازن بين موارده
ومصارفه، وقد ينفق وجل ثبات في العام ولا يسكنه مسرفاً وينفق
الأخر عشرات ويسكون مسؤلاً.

إلا أن هذا السعة ينبعى أن يلاحظ الآية يخرج بكتلة إفاته
إلى الزف الذي يغنى به إلى الانحراف، وسقوط الهمة، واعتلال
الصحة، وإنهاك القوة وإلى النهاية والمهامه بظاهره وغناه، فذلك
هو البطر والعجب الذي نهى عنهما الإسلام.

فعن رسول الله - ﷺ : «لا يزال الرجل يذهب بنفسه حتى

[١] العلاق: ٧

[٢] الشابن: ١٦

يكتب في الجبارين^(١) ، فضلاً عن أن هذا يجلب عليه حقد المرومين وغيظ البايسين وغضب الناس أجمعين .
ويجب ألا يحمل حب التقليد والبهاء^٢ والآخرة متوسط الحال على أن يتتحمل ما ليس في وسعه في انتهاء الآثار والرياش والأدوات السكانية فيفترض ويستدعي ويعرض نفسه للقلق والإرهاق ودوام التفكير في طرق العداه فتصبح أدوات الترف ووسائل الراحة ، صادر تعب وتسكع .

والذى لا يدرك فيه أنه ما يحب الله من عبده أن يرى أن نعمته عليه في زفاف ما أحله من طعام وشراب وملابس وهو مكان هو وأسرته ومن يمول ، إلا أنه يتبعى ألا يطلق لنفسه العناف في كل ما تشتهى ويستجيب لها في ما تطلب فلن تنقضى لنفس شهوة وإن توقف عنه حله ، وعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم : « من الإسراف أن تأكل ما اشتتهت » . ورحم الله البوصيري إذ يقول :
والنفس كالطفل إن تممله شب على حب الرضاع وإن نفطمه ينقطم

[١] ينحب بنفسه : يرتفع ويذكر .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الوظيفة الثانية للإسلام الزكاة

الزكاة من أركان الإسلام التي يقوم عليها بناؤه ولا يم إسلام المسلم إلا بها . ففي الحديث الصحيح عن ابن عمر رواه البخاري ومسلم : (بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن سيدنا عبد الله ورسوله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكوة ، وحجج البيت ، وصوم رمضان) .

وقد جاءت الزكوة في القرآن مقرونة بالصلوة في عشرات الموارد كما أكثرت السنة في الحديث عنها ، والزكوة كما عرفها الفقهاء تعليلك جزء مخصوص من مال مخصوص لشخص مخصوص .

والحكمة في افتراضها واضحة ، وقد أوضحها الكتاب في شرحا وبيانا ، وكانت فيما كتبه الساكتيون أعلم بيان عن فضل الزكوة الإسلامية ، وسبق الإسلام بتأريخه إليها إلى تحقيق التكافل الاجتماعي الذي يسمى لتحقيق المعيار الاقتصادي للحديث .

ويسكن إهمال مزايا ، من الناحية الاقتصادية لأنها جزء مفروض من المصالح على الأغنياء فقصد به سد حاجات جهات من الشعب قدرت

بهم ظروف الحياة عن الكسب وتحصيل الثروت رحمة بهم^(١) وسداً لمعوزهم، ووقاية للمجتمع من أخطارهم، كما قصد به سد جوانب من المصالح الامامية للأمة.

ويُعْكَن إِيجَالُ مِزَايَاهَا مِنَ الدِّاخِلِيَّةِ الْأَخْلَاقِيَّةِ بِأَنَّهَا طَهُورَةُ النَّفْسِ مِنْ رَذِيَّةِ الشَّحِّ الَّتِي هِيَ مِنْ أَقْبَحِ الرَّذِيَّاتِ الْأَخْلَاقِيَّةِ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « شَرُّ مَا أَعْطَى الرَّجُلُ شَحٌّ حَالٌ وَجِينٌ خَالِمٌ ». وَأَنَّهَا وَسِيَّةُ اتِّنْتَهِيبِ نَهْوِ النَّقْرَاءِ، وَاسْتِلَالِ أَهْقَادِهِمْ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ، وَإِشْعَارِهِمْ بِتَهْمِيمِهِمْ، وَإِحْسَانِهِمْ بِوَاجِهِهِمْ نَحْوَهُمْ، وَرَبِطَ بَعْضُهُمْ بِبعضٍ بِرَوَابِطِ الْحَبَّةِ وَالْتَّعَاوِنِ .

وَفِي الْمَجَالِ الْأَخْلَاقِيِّ هُبُرَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ عَنِ الرِّكَّاَةِ بِأَنَّهَا حَقٌّ لِلْفَقَرَاءِ صِيَانَةٌ لِكُوْرَاءِهِمْ وَحَسْرَمَاهُمْ عَلَى شَعُورِهِمْ، وَنَذْبٌ إِلَى إِخْفَاءِ الصَّدَقَاتِ مِنْ رِمَاءِ الْأَذْيَاءِ الْأَعْنَى فَتَنَالَ جَلِيلًا ثَابَهُ: « إِنْ تَبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنَعْمَاهُ ، وَإِنْ تَخْلُمُوهَا وَتَؤْتُوهَا النَّقْرَاءُ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُسْكِنُهُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِهَا تَعْلَمُونَ خَيْرًا »^(٢).

وَقَدْ أَشَارَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ إِلَى مَا فِي الرِّكَّاَةِ مِنَ الْمَعْنَى وَالْحَسْكَمِ

[١] يُعْكَنُ أَنْ يَقْنَنَ الْوَسْعَ الْمَالِيِّ فِي نَظَرِ الْإِسْلَامِ بِالْأَنَّ : عَلَى الْقَادِرِ أَنْ يَمْلِلَ وَلَا كُلُّ أَنْ يَمْبَشِّ : « وَأَنْثُوا هَمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْشِينَ فِيهِ » دَوَّانِهِمْ مِنْ مَلَكَاتِ الْأَنْتَارِمِ^(٣) الإِشْرَافُ الْأَعْنَى

[٢] الْبَقْرَةُ : ٢٧١ .

فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ فَتَالَ جَلَّ هُنَّهُ : « خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صِدْقَةً تُظَهِّرُهُمْ وَنُزِّكِهِمْ بِهَا » ^(١).

وَقَالَ : « وَأَنْبَهُمُوا الصَّلَاةَ ، وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَفْرَضُوا اللَّهَ قَرْضاً حَمَنا وَمَا نَقْدِمُوا لَأَنْسَكُمْ مِنْ خَيْرٍ تُجْدِوهُ هَذِهِ اللَّهُ » ^(٢).

وَقَالَ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ : « وَمَا أَنْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُبَيِّدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُشَنَّعُونَ » ^(٣).

كَمَا أَشَلَّوْتُ السَّنَةَ إِلَيْهَا فِي أَحَادِيثٍ لَا تَخْصُصُهُ ، وَمِنْ حَافَّةِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِنْ تَحْمِلُ أَهْلَكُمْ أَذْنُورًا زَكَاةً أَمْ لَكُمْ).

وَقَوْلُهُ : (حَمَنُوا أَمْرَ السَّكِينَ بِالزَّكَاةِ).

وَقَوْلُهُ : (مَنْ كَانَ يَؤْنَنْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَيُؤْنَدْ زَكَاةً مَالَهُ).

وَقَوْلُهُ : (إِنَّمَا أَدْبَتَ الزَّكَاةَ فَنَدَقَ قَنْبِيبَتْ مَا عَلِيكَ).

وَقَوْلُهُ : (وَمَنْ جَمَعَ مَالًا حَرَاماً ثُمَّ تَصْدَقَ بِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ).

وَقَوْلُهُ : (وَبِلَ لِلأَغْنِيَاءِ مِنَ الْفَقَرَاءِ يَوْمَ الْحِيَاةِ يَقُولُونَ :

وَبِنَا ظَلَمْوْنَا حَقَّوْنَا الَّتِي فَرَضْتَ لَنَا عَلَيْهِمْ ، فَيَتَوَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ :

« وَهُنَّنِي وَجَلَّنِي لِأَدْنِيَنَّكُمْ وَلَأَبْعَدْنَهُمْ » ثُمَّ نَلَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

« وَالَّذِينَ فِي آءٍ وَالْمُمْحَى حَقٌّ مَعْلُومٌ . الْمَأْتِلُ وَالْمَحْرُومُ ».

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

المواالى تجبي فيها الزكاة

الزكاة كما هرتفها الفقهاء تعريفا شرعا هي : « تمليلك ^(١) جزء مخصوص من مال مخصوص لشخص مخصوص » ، فالجزء المخصوص هو المقدار الذي حدده الشارع في كل صنف من أصناف المال . والمال المخصوص : هي الأعيان التي أوجب الشارع فيها الزكوة ، والشخص المخصوص : هم الفقراء والمساكين وغيرهم من تضمنهم الآية السكرية : « إنا الصدقات للقراء والمساكين والعاملين عليهما والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عالم حكيم » ^(٢) .

والأصناف التي تجب فيها الزكوة : النعم ، وهي الإبل ، والبقر والنعيم ، القهيب والفقمة ، هرودن التجار ، الدروع والثمار ، المعدن والركاز .

زكاة النعم :

النعم هي الإبل والبقر ويشمل الجاموس ، والنعيم . وكلها يفترط فيها النصاب وهو القدر المخصوص الذي إذا وصلت إليه وجبت فيها الزكوة .

[١] يلاحظ هنا أن الزكوة في نظر الإسلام حق ثابت للقراء في ذمة الأغنياء ، فليست خدمة اجتماعية ولا جباية ولا منه ، ولا مدية .

الإنراف الفنى

[٢] التربية : ٦٠ .

ويشترط في وجوب الزكاة فيها زيادة على ما تقدم هو لان
الحرول على امتلاكه .

زكاة الإبل :

ونصاب الإبل خمس ، فإذا بلغت خمساً ففيها شاة ، وفي كل
خمس شاة حتى تبلغ خمساً وعشرين فيجب فيها ابن عذافن ، وكلما
زادت زاد مقدار الواجب على ما بين في كتب الفقه .

زكاة البقر :

ونصاب البقر والجاموس ثلاثون ، والمقدار الواجب فيه تبع
أو تبعة وهو ابن أو بنت البقرة إذا مضى عليها سنة ودخلت
في الثانية ، وكلما زاد عددها تغير النصاب وزاد مقدار الواجب
في الزكاة كما يعرف من كتب الفقه أيضاً .

زكاة النعم :

نصاب النعم أربعون شاة ، ومقدار الواجب فيها شاة وإذا زاد
عدها حتى يبلغ نصباً آخر زاد مقدار الواجب فيها أيضاً .

* * *

وزكاة النعم : إنما تجب حسب ما قدمنا إذا كانت النعم سائمة ،
أي تعيش على الرعي في البراري لقصد الدر وللنسيل والسمن الذي يقصد به
تقويتها لا ذبحها ، فإن كانت سائمة للتجارة ففيها زكاة عروض التجارة

زكاة الذهب والفضة :

ونصاب الذهب عشرون مثقالاً ، ونصاب الفضة مائتا درهماً
وتقدير قيمة كل منها حسب السعر المجرى فيها وقت الزكاة، والواجب
فيها ربع العشر مما بلغ القدر بعد تمام النصاب .
وأوراق البنكنوت والأسهم والمعنفات أموال مضمونة تجب
فيها الزكاة ، وتقوم الأسهم والمعنفات حسب أسعارها الحاضرة .

حول النساء :

لazkātah fi ḥol al-nisā' iḍā kānt li-zirrati wa-l-astibāl ، وَهَذَا رَأْيُ
الْمَالِكِيَّةِ وَالْخَانِبَةِ ، وَأَمَّا الْمُنْتَهِيَّةُ فَيُوجَبُ الْزَكَّةُ فِيهَا إِذَا بَلَغَتْ
نَصَابًا وَحَالَ عَلَيْهَا الْحُولُ ، وَالشَّافِعِيَّةُ رَأَيَتْ : رَأْيُ إِبْرَاهِيمَ وَجُوبُ
الْزَكَّةُ وَرَأْيُ بُو جَوْبَرِ لِلْزَكَّةِ إِذَا كَانَ فِيهِ إِسْرَافٌ .

زكاة عروض التجارة :

عروض التجارة هي كل ما أُعد للتجارة من غير النقدين وتحبب
الزكاة فيها إذا بلغت قيمة الموجود منها نصابة من الذهب والفضة
هي مائة لهم بشرط أن تكون بنية التجارة ومحول عليها المأول .
وتفقى العروض بما هو أشع للقراء ، ظُنْ بـ بلغت قيمتها نصابة
من أحد النقدين دون الآخر قومت بما تبلغ به نصابة رمية
لمصلحة القراء .

زكاة الزروع والثار :

تنقسم الأرض إلى عشرية وخارجية ، فالعشرية أرض من أصلها طوعاً أو فتحها الإمام عنوة ، وقسمها بين المأتمين ، أو ثبت أنها عشرية بالسنة .

والخارجية أرض فتحت عنوة أو صلحاً وأقر أهلها عليها .

والواجب في الأرض العشرية عشر الخارج بشروط :

١ - أن تبقى أكثر العام بقاء المطر ونحوه كالماء الجارى ، فإن سقيت بالآلات ففيها نصف العشر .

٢ - أن يكون الخارج مما يقصد لاستغلال الأرض ، فلا زكاة في الحطب والمحشيش وغير المستغلين .

٣ - ألا يملك الخارج كله ، فإن حمل بعضه سقطت الزكاة بحسبه ، ويندرج الواجب قبل إخراج النفقة .

هذا ولا يشترط في الخارج م FN المول ولا بلوغه نصاباً .

والواجب في الخارجية ما يتفق عليه الحكم مع أهلها .

وزكاة الزروع واجبة على المستأجر الذي يباشر الزروع ، والزكاة حق الزروع وهو نوع من الشكر على نعمه إثباتات الزروع وسلامته وبذلك كان المستأجر هو المطالب بـ إخراج زكاة الأرض المستأجرة .

زكاة المعدن والرکاز :

المعدن وارکاز شرعاً : مال وجده تحت الأرض سواء كان معيناً خلقياً أو كثراً دفنه السكفار .

وتنقسم المعادن إلى ثلاثة أقسام :

١ - ما ينطبع بالنار .

٢ - مائس .

٣ - ماليس بوحدمنها .

الذى ينطبع كالحديد والذهب ، فالواجب فيه الجنس ، ومصرفه مصرف للغنية المذكورة في قوله تعالى : « وَاخْلُوا أَنْهَا غَنِمَتْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسُهُ وَلَرَسُولُهُ وَلَذِي الْقُرْبَى وَالْبَيْنَى وَالْمَسَكِينُ وَابْنُ السَّبِيلِ إِذْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ »^(١) ، والباقي للواجب إن وجد في أرض غير مملوكة كالصحراء ، وإنما يجب فيه الجنس إذا كان عليه علامات الجاهليّة . أما إذ كان علىه علامات الإسلام فـ حكم حكم اللقطة ، يعني عنه ويعرف به ليأخذ منه صاحبه ، وإن لم يوجد له علامات يجعلني جاهلياً إن وجد في أرض مملوكة فيه الجنس والباقي للهالك .

وأما المائع كالنقط والقطار فثلاثي . فيه ومثله ماليس ينطبع ولا مائهم كالنقوصفات .

ولا شيء فيما يخرج من البحر كالعنبر والؤلؤ والسمك إلا إذا أُعد للتجارة فيكون كعرض التجارة وتجب فيه الزكاة .

[١] الأشغال : ٤١ .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

مصارف الزكاة

مصارف الزكاة هي الجهات المستحقة لها و يجب صرفها اليها وهم غالبية أصناف شملهم قوله تعالى : « إِنَّ الصَّدَقَاتِ لِلْفُقَرَاءِ وَالسَّاكِنِينَ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلِنَةِ قُلُوبُهُمْ » وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله و ابن السبيل، فريضة من الله، والله عالم حكيم ». (١) والتفير : هو الذي يملك أذل من نصاب أو يملكه مشغولاً لرأسميه الأصلية .

والمسكين : هو الذي لا يملك شيئاً .

والعامل عليهما : هو القائم بتحصيل الزكاة بشكليه من الحكم .
والمزلفة قلوبهم : هم الذين كانوا يستمalon بالزكاة للدخول في الدين
أو لدفع شرهم أو تطهير قلوبهم ...
وفي الرقاب : العبيد الأرقاء الذين اتفقو مع مدادتهم على هبة لهم
بمال يدفعونه اليهم ، وهم المكتتبون فيعطون من الزكاة إمامتهم
على الحرية .

والغارم : هو المدين الذي عجز عن سداد دينه الذي لم يستمدنه
في معيشته .

وق سبیل الله: هم الجنود المجاهدون لإعلان كلمة الإسلام ، بذلك
فسره بعضهم وهو تفسير ضيق والأكثرون على أن سبیل الله يشمل
كل ما فيه خير بجماعة المسلمين ^(١) .

وابن السبیل : هو الغريب الذي انقطع عن أهله وما له بغيره
ولو كان له مال في وطنه .

وقد سقط من هؤلاء الأصناف صنف المؤلفة قلوبهم بوظيفة
النبي صلى الله عليه وسلم ، لأن الله قد أهان الإسلام وأغنى هنؤم .

ويرى بعض العلماء أن مصرف المؤلفة قلوبهم مازال قائما ،
ومن هؤلاء العلامة الشوكاني حيث يقول :

« والظاهر جواز التأليف عند الحاجة ^(٢) لله تعالى فإن كان في زمان
الإمام قوم لا يطيمونه إلا للدنيا ولا يقدر على إدخالهم تحت طاعته »

[١] في جنوب شرق آسيا تقام معارك عنيفة حول صحة توجيه جزء من الزكاة
لبناء مدارس إسلامية تواجه التبشير الذي هيأ مدارسها على مستوى رفيع ليدخلها
أبناء المسلمين ، وعلة هذه المسارك هو التفسير التدمي لمعنی : في سبیل الله ، ونود
أن نشير هنا إلى أن في سبیل الله : كل عمل اجتماعي أو ثقافي أو عسكري يخدم
الإسلام الحبيب .

[٢] لأن الإمام الشوكاني يرى بصيرته حاجة الدعوة الإسلامية في النصر المدحى
إلى مثل هذا المصرف في آسيا وأفريقيا . « الإشراف الفنى »

بالقسر والذبب ، فله أن ينالهُم ، ولا يكون لغزو الإسلام تأثير ،
لأنه لم ينفع في هذه الواقعة .

حقوق أخرى للقراء والمساكيين :

للقراء حقوق أخرى غير الزكاة مقررة في أموال المسلمين وهي
أموال السكارات التي أوجبهها الله في الرجوع في الظهار وفي الحنت
في الأيمان وفي الغطر في رمضان للعجز عن الصيام أو في الغطر مهدا .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

حَكْمَةُ تَحْدِيدِ مَقَادِيرِ الزَّكَاةِ

تكلم العلماء والباحثون عن المسألة في وجوب الزكاة و قالوا :
« إنها وسيلة بين الأغنياء والفقراة وتأليف ينهم لينسى المجتمع
ويسوه الأمان والسلام . »

وقلما قرر من أحد منهم لبيان المسألة في تحديد مقادير الزكاة
ولماذا كانت في التقادير بنسبة اثنين ونصف للسنة وكانت في الموارد
الزكوية الأخرى يمثل هذه النسبة تفريبياً .

ويوضح لنا أن تحديد هذه النسبة قد لا يختلف في نسبة العجز البشري
في الجماعة وأن هذه النسبة المالية التي يتحاجة العجزة منها ظل جماعة الجادة
الكافحة العاملة بمبادئ الإصلاح في وجوب السعي والكدر لا يبلغ عجز
العجزة فيها بالبطالة والشيخوخة والمرض إلا نسبة هدية تصدحاجتها
هذه النسبة المالية من الزكاة التي قررها الإسلام لفقراء في أموال
الأغنياء ، فإذا زادت هذه النسبة العددية ففي صدقة التطاوع
وكتمارات الأيمان والعصيام ما يواجه هذه الزيادة .

ومن يتتبع الإحصاءات التي تجريها الدول لحصر حالات العجز
في الجماعة يجد لها ندور حول نسبة قليلة تغطي حاجاته مثل هذه

٩٠

النسبة المالية من زكاة الأموال، وقد ألم بعض العلماء بنحو
هذا المعنى فقال :

د لا يقال: إن مقادير الزكوات لا تفي بمحاجات ذوي الحاجات،
والتكليف بها لا جدوى له في تحقيق ما عرضنا له من أعراض وحكم
فإذن ما يعطي من الزكاة وما يسكنون من كفارات مقداراً كل ذلك
إلى ما يكسبه التغیر من حمله وما يصادفه من صفات تطوعه،
كل هذا كفيل بعقاومه الحاجة لدعى العازفين فإذا لم يرتكبهم على
خرص فهو لمؤازرتهم ومعونتهم؛ إذ للتغوص أن التغیر به عمل ليكتسب
ما استطاع وإن ضاقت بهم السبيل فبيت المال ولن لا ولن له».

مَوْقِفُ الْأَمْرِ مَنْ مَانَعَ الزَّكَاةَ

يرى العلماء أن لولي أمر المسلمين باعتباره مسؤولاً عن الفقراء واستخلاص حقوقهم أن يحصل الزكاة من الأغنياء الباخرين بها فهذا منهم مما كافه ذلك حتى لو كافية مخاريثم وقتالم ، لأن الفقراء جزء من المسلمين ، وسد حاجتهم وإصلاح حالهم لإصلاح حل المجتمع ، ولولي الأمر مسؤول عنه . يقول بعض المفسرين : «إمام المسلمين في دار الإسلام هو الذي تؤدي له صدقات الزكاة وهو صاحب الحق يجمعها وصرفها لمستحقيها ، ويجب عليه أن يقاتل الدين ينتهي عن أدائها كما فعل خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أبو بكر ، رضي الله عنه ، فيمنع منعوا الزكاة من العرب ، وقتل : وأله لأقاتل من فرق بين الصلاة والزكاة من العرب ، فإن الزكاة حق المال والله لو منعوها هناها – الأنبياء من المؤمن – كانوا يرثونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لفائدتهم على منعها» . والزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام بعد الشهادتين ، والصلوة المفروضة ، وأظهر آيات الإيمان وكان النبي صلى الله عليه وسلم يبادر المسلمين هل أدأها ، وأجمع المسلمين على كفر باجدها ، ومستحل تركها وأنى أرى أن هذا العمل لا يتحقق الغاية في تحصيل أموال الزكاة كلها لأن الوصول إلى معرفة مقدار الأموال لدى الأغنياء

ثم معرفة الواجب فيها مطلب^(١) هيئر فأكثراً وآل الناس غير ظاهر
ويُمكن إخفاء مظاهر منه، ووسائل الإخفاء كثيرة، في المزان
وفي شنوق الجدران، وباطن الأرض وهي الأقارب والجيران بخلافات
مختلفة لإخفاء، واستخدامها في اقتناه للتعفف والصور مجال آخر
والممارس العمليات المالية وسائل أدنى من ذلك وأخفى.

ولقد كان هذا الحكم سقفاً لغاية منه حين كانت الأموال
تتمثل في أعيان ظاهرة كالأغنام والأبقار والسلع التجارية التي
يمكن معرفتها وضبطها أما في هذا العصر فإنها تتمثل في صور كثيرة.
والواقع أن تحقيق هذا الركن يقوم على الإيمان والوجдан الديني
والشعور بالمسؤولية أمام الله ومرايته والخشية منه في التقرير فيه
فإذا قوى الإيمان والوجدان الديني في نفوس المسلمين اندفعوا إلى
أداء الزكاة بحسن اختيارهم دون حاجة إلى سلطان القانون أو سلطنة الحكام.
فينبغي أن يسكنون سبيلنا إلى ذاته تمهيداً لهذا الشعور الديني
في نفوس السكبار وغرسه في نفوس الناشئة ليتمكن هذا الشعور
دافعاً لهم إلى القيام بهذا الركن الإسلامي وفيه من الأركان
والواجبات التي تصالح بها جماعة المسلمين

[١] تقول المشاوية في الإسلام على أساس: «اعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن
تراه فإنه يراك» .

والمناخ الإسلامي يضع من عسر حرج الزكاة بناء على هذا. «الإشراف الفنى»

الوظيفة الثالثة: الميسار الضرائب

والضرائب بمعناها العام ، جزء من المال يقدره ولـى الأمر على الدول أيا كان مصدر ثوره ، سواء أكان من الرعاية أم التجارة أو الصناعة أو غيرها ، يستكمل به حاجات الدولة حين لا تفي مواردها بذلك الحاجات :

وهو بالمعنى الأصطلاحى المال : « فريضة إقليمية يلزم الفرد بأدائها للدولة طبقاً لقواعد محددة باعتباره عضواً في المجتمع لا يفرض إتفاقها المصانع العام خصوص ، إلى بغية تحقيق الرفاهية لمجتمع أفراد الشعب » .

ويختلف مقدارها باختلاف الحاجة واختلاف الزمن وهي مورد مائى استحداثه الثورة واقتضته متطلبات الحضارة والتوجه في وجوه الإتفاق في المصانع العامة ، ونظمتها على صور تتوجى فيها المدالة ما استطاعت ، وربما كانت طاجذور في بعض الأمم تمثل في نظم كان طابعها الظلم والطبيقة .

وعلى المسلم أن يردد هذه الشريبة كعضو في الجماعة الإسلامية ويحذف التقويمين التي يصدرها ولـى الأمر فيها ^(١) ، سبباً إذا علم أنها

[١] هنا المنشود في دائرة: لاطامة مخلوق في معصية الحال، (إشراف الفن)

ضرورة تلجمىء إليها التلوف العارفة أو الدائمة .

وقد يبعث للبمول على أن يؤدبها عن رضا ومواعيته أن يتحقق من ضرورتها وصواب وجوه صرفها ، ولا ينبع الإسلام من فرض مثل هذه الضرائب إذا دعت إليها حاجة .

كما تدل على ذلك ظواهر النصوص وحمل بعض الصحابة ، فقد أرسى عمر - رضي الله عنه - عام المجاهدة إلى ولاة الأمصار أن يعدهم بالعلماء والأموال ، فأرسل له كل وال ما استطاع إرساله ، وكان يوزع الطعام على الناس بالسوية .

ومن آثاره : « حينذاك لو امتدت الجماعة لوزعت كل جائع على بيت من بيوت المسلمين ، فإن الناس لا يهدى كون على أنصاف بطونهم » ومن آثاره : « لو استقبلت من أمرى ما استديرت لأخذت فضول أموال الأغنياء فقسمتها على فقراء المهاجرين » .

ويقول الإمام الغزالى : إذا خلت أيدي الجنود من الأموال ، ولم يكن من مل بيت المال ما يفي ببنقات الجيش وخيف من ذلك دخول العدو بلاد الإسلام ، أو خيف حدوث الفتن الداخلية جاز للإمام أن يفرض على الأغنياء مقدار كافية الجيش ، لأننا نعلم أنه إذا تعارض شران أو ضروران دفع أشد الفردين وأعظم الشرين . وما يؤدبه كل واحد منهم قليل بالإضافة إلى ما يخاطر به من نفسه وما له لو خلت البلاد من الجيش بمحنة نظام الأمور ويقطع مادة الشرور .

ويقول بعض العلماء : « نستطيع أن نرى أن لولي الأمر الحق . فإذا رأى المصلحة ودعت الحاجة أن يفرض على المسلمين وغيرهم من تضييمهم الدولة وينتفعون بعراقتها وقوتها ، ما يتحقق به المصلحة العامة . ويدفع الحاجة ، ولا ينفعه من فرض ذلك على المسلمين ما أوجبه الله عليهم من الزكاة قرية وديننا من صدقات نظيرهم وتذكيرهم » .

وتحتختلف الفضريّة عن الزكاة من وجوه :

الأول : أن الزكاة فريضة دينية يأثم المتهاون بها إنما عظيمها ويعصي بتركها مع إيمانه بفرضيتها ويُكفر بمحاجتها لأنها أحد أركان الإسلام وبمقابل عليها .

الوجه الثاني : أنها مقدرة محددة لا تزيد ولا تنقص ، والغمرية ليست كذلك ، فإنها تختلف تبعاً لحاجة المجتمع إليها .

والوجه الثالث : أن مصارف الزكاة ضيقة وتجاهل فئة خاصة . ينسى القرآن ، أما الفضريّة فإن مصارفها غير محددة ولولي الأمر أن يوجهها إلى أي صرفة من صفات الدولة .

الوجه الرابع : أن الزكاة لا تجحب إلا إذا بلغ للحال قدرًا خاصاً يسمى نصاباً ولا كذلك الفضريّة .

الوجه الخامس : أن الزكاة مقررة في أعيان مخصوصة ، وهي النقود والأنعام ، والزروع والثمار والمعدن والركاز ، والغمرية أشيل من ذلك .

٩٦

لا تغى الفريدة من الزكاة :

لأن الزكاة حق خاص بعسارها كما ذكرنا لا تصرف إلى غيره ،
أما الفرائب فلنجمبع الأمة حق الانتفاع بما تقدمه من الخدمات
كتشعيب الطرق وتشعيب الشوارع وخدمات الإسعاف ووسائل
المواصلات وغيرها ذلك .

قذيريل

ويحسن أن نذيل هذا الموضوع بما قرره مؤتمر جمع البحوث الإسلامية مما يتصل به في دوره الثاني المنعقدة في ٢٩ المحرم سنة ١٣٨٥ هـ (٢٦ مايو سنة ١٩٦٥ م) :

١ - أن ما يفرض من الفرائب لمصلحة الدولة لا يعنى القيام به من أداء الزكاة المفروضة .

٢ - يكتوف تقويم نصاب الزكاة في نقود التعامل المعدنية ، وأوراق النقد والأوراق النقدية وعروض التجارة على أساس قيمتها ذهبا ، فما بلغت قيمته من أحد عشرة عشرين مثقالاً ذهبياً وجبت فيه الزكاة ، وذلك لأن الذهب أقرب إلى الثبات من غيره ويرجع في معرفة قيمة مثقال الذهب بالنسبة إلى النقد الحاضر إلى ما يقرره الخبراء .

٣ - الأموال النامية التي لم يرد نص . ولا رأي فقهي لم يحجب الزكاة فيها حكمها كالأدنى :

(١) لا تجب الزكاة في أعيان العهائر الاستغلالية والمصانع والسفينة والطارات وما شابهها بل تجب الزكاة في صافي غلتها عنده توافر لنصاب ، وحوالان الحول .

(ب) وإذا لم يتحقق فيها النعيم وكان لصاحبها أموال أخرى، نضم إليها وتحجب الزكاة في المجموع ، إذا توافر شرط النعيم وحرر لأن الحبوب .

(ج) مقدار النسبة الواجب إخراجها هو دفع عشر صافي الغلة في نهاية المدة .

(د) في الشركات التي يساهم فيها عدد من الأفراد لا ينظر في تطبيق هذه الأحكام إلى مجموع أرباح الشركات ، وإنما ينظر إلى ما يحصل كل شريك على حدة .

٤ - تحجب الزكاة على المكافف في ماله وتحجب أيضاً في مال غير المكافف زوجها منه من ماله من له الولاية على هذا المال .

٥ - تحجب الزكاة أساساً للنماذل الاجتماعية في البلاد الإسلامية كلها ، وهي مصدراً لاستمرار الدعوة إلى الإسلام والتعريف بمقاييسه وابادة المعاشر في سبيل تحرير الأوطان الإسلامية .

٦ - ترك طريقة جمع الزكاة وصرفها لكل إقليم بما يناسبه .

الوظيفة الرابعة للبيان

الإنفاق في سبيل الله، المصالحة العامة

هي الإسلام بالجتمع حناءة كبيرة ، فرض له من مال الأغنياء
حصتين ، حصة مفروضة محددة ، وهي حصة من الزكاة فقه جمهور أئمة
أحمد و CHARIF الزكاة الثانية التي شملها قوله تعالى : « إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِفَقْرَاءِ
وَالسَّاَكِينَ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ فَلَوْبُهُمْ وَفِي الرِّزْقِ وَالغَارِمِينَ وَفِي
سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ »، فسبيل الله هو المصالحة العامة بجماعة المسلمين .
وتحتاج إلى حصة غير محددة ، وهي الحصة التي تستحوذ بها الفوس الألفياء
بدافع من وجدهم الضربي ودافع تقديرهم حاجته ، وتزداد هذه
الحصة دون حدود كلما قوى إيمان المسلم واستجاب لما تفرض إيمانه
ونداء ضميره .

هذا وقد كرر الله الدعوة إلى الإنفاق في سبيل الله ، وصوّر ذلك
الإنفاق بأنه إقراض له ووعد — ووعده الحق ، بأنه سيخلفه
قال تعالى : « وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَا تَنْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّمْسَكِ
وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ » و قال :

« الَّذِينَ يَنْفَقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ هُمْ لَا يَتَبَعَّدُونَ مَا أَنْفَقُوا
مِنْ أَنَّهُمْ لَهُمْ أَجْرٌ مُّعْلَمٌ وَلَا خُوفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ بِحَرْجٍ فَوْلَدٌ »

وقال تعالى : « وَمَا تَنْفَعُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَوْمَ يُوفَ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُنْظَهُونَ » .

وقد نبهنا الله سبحانه وتعالى إلى أن البر ليس في التوجه إلى الشرق أو المغرب ولكن البر الصادق الدال على إخلاص للسرور وسلامة قلبه هو بذل المسال العزيز على النفس في مواضع الحاجة حيث يمسح به همة يتيم أو يسكن به قلب ملهوف أو يسد به خلة محتاج أو ينفك به رقبة رقيق أو يصل به ذا قرابة ، فذلك هو البر الذي يحبه الله ويرضى عنه حيث يقول : « لِيُسَبِّلُ الْبَرُ أَنْ تَوْلُوا وجوهكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَا كُنْ لِلْبَرِ مِنْ آمِنٍ بِأَنَّهُ وَالْيَوْمَ الْآخِرُ وَالْمَلَائِكَةُ وَالْكِتَابُ وَالنَّبِيُّونَ وَآتَى الْمَالَهُ عَلَى حُبِّهِ ذُوِّي التَّرَبِيَّ وَالْيَتَامَى وَالسَّاكِنَى وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلَيْنَ وَفِي الرَّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمَوْفُوذَ بِهِمْ دُمُّ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْأَسْأَاءِ وَالضَّرَاءِ ، وَجِئَنَ الْبَأْسَ أَوْلَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُنْقُوذُونَ »

وقال بعض المفسرين في تفسير قوله تعالى : « مَنْ ذَا الَّذِي يَقْرَضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَنَا فِي ضَاعْفَهُ لَهُ ، وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ » سمي الله سبحانه قرضاً ما ينفق في سبيله وفي وجه الخير ابتلاءً صرفاته .. دلالة على أنه حبرده على المفتق ، ثم ذكر صراحة أنه حيعطيه أجراً كريماً وأنه حيبضاعف هذا الأجر الكريم ، ولا يوجد ما هو أبلغ

فـ الحـثـ عـلـىـ الصـدـقـةـ وـالـإـحـسـانـ مـنـ هـذـاـ التـعـبـيرـ، يـقـولـ اللهـ سـبـحـانـهـ
هـذـهـ يـدـيـ بـسـطـتـهاـ أـرـيدـ قـرـضاـ سـأـرـدـهـ وـسـأـجـزـىـ عـلـيـهـ أـجـراـ كـرـبـاـ
مـعـنـاعـهـاـ، فـنـذـيـ يـصـمـ هـذـاـ وـلـاـ يـبـادـرـ إـلـىـ الـإـجـابـةـ وـيـتـمـ عـقـدـ
الـقـرـضـ مـعـ اللهـ؟ـ فـأـلـجـهـ مـسـوـقـةـ مـسـاقـ التـشـيـلـ وـأـرـهـاـ ظـاهـرـ فـيـ النـفـسـ
وـهـىـ أـبـلـغـ مـنـ كـلـ هـبـارـةـ تـقـالـ فـيـ الـحـثـ عـلـىـ الصـدـقـةـ .

وـعـنـ رـسـوـلـ اللهـ - صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - : «ـ يـاـ بـنـ آـدـمـ إـنـكـ
إـذـ تـبـذـلـ الـفـضـلـ خـيـرـ لـكـ ، وـإـنـ تـمـكـنـ شـرـ لـكـ ، وـلـاـ نـلـامـ عـلـىـ كـفـافـ
وـابـدـأـ بـعـنـ تـعـولـ ، وـالـيـدـ الـعـلـيـاـ خـيـرـ مـنـ الـيـدـ السـفـلـيـ »ـ وـعـنـ أـيـنـاـ
أـنـهـ قـالـ : «ـ مـاـ طـلـمـتـ شـمـسـ قـطـ إـلـاـ وـبـجـنـبـتـهـ مـلـكـانـ يـنـادـيـانـ الـهـمـ
مـنـ أـنـقـ فـأـعـقـبـهـ خـلـفـاـ ، وـمـنـ أـمـكـ فـأـعـقـبـهـ تـلـفـاـ »ـ

وـالـأـحـادـيـثـ الـتـيـ تـدـعـوـ إـلـىـ الـبـذـلـ وـالـإـنـاقـ فـيـ سـبـيلـ الـصـالـحـ الـعـامـ
لـاـ حـسـرـ لـهـ ، وـكـلـاـ تـدـلـ عـلـىـ رـوـحـ الـإـسـلـامـ وـجـبـهـ لـتـقـاـوـنـ وـالـتـنـاسـرـ
تـحـقـيقـاـ لـهـ وـحـدـةـ الـقـىـ يـبـتـغـهـاـ وـتـزـهـيـدـاـ فـيـ لـلـالـ إـذـاـ وـجـدـتـ مـصـارـفـهـ ،
وـبـاـنـ مـوـضـعـ الـحـقـ فـيـهـ ، وـهـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ قـيـمـةـ لـلـالـ وـعـلـىـ أـنـ لـهـ فـدـرـاـ
عـظـيـهـاـ ؛ـ فـاـنـ وـسـيـةـ إـلـىـ تـحـصـيلـ الـأـجـرـ الـعـظـيمـ مـنـ اللهـ وـوـحـيـةـ إـلـىـ أـنـ
يـعـقـدـ مـعـ اللهـ قـرـوـضاـ ، وـهـوـ وـسـيـةـ فـيـ إـعـزـازـ لـلـبـلـادـ وـإـعـزـازـ الـدـينـ إـذـاـ
مـاـ تـعـرـضـ لـلـحـلـمـ لـلـجـهـادـ ، فـلـاـ يـجـوزـ الـزـهـيدـ فـيـ لـلـالـ عـلـىـ مـعـنـيـ عـدـمـ
طـلـبـهـ وـدـمـ جـمـعـهـ وـإـنـاـ يـسـكـونـ الـزـهـيدـ عـلـىـ مـعـنـيـ عـدـمـ حـبـهـ الـحـبـ

للوجب لادخاره ، وكيف يزهد في المال مع أن الله وعده منفقه
بالأجر العظيم .

وسبيل الله أو للصلحة العامة ليس لها حدود تقف هندها
ولا يمكن حصر وجوهها فـكل شأن من الشؤون التي تصلح بها
حال المسلمين وتنقى شوكتهم وترهب أعدائهم وتنهض بمستواهم
العلمي والصحي والاجتماعي والمعمراني هي سبيل الله .

وتزداد مسئولية المسلمين نحو هذا المصرف كلما قدمت المضاراة
وامتنع العمران وازدادت مروافق الأمة واشتدت الحاجة إليها .

ولقد اقترح بعض الباحثين في الاقتصاد الإسلامي إزاء صيارة
هذه المصرف لفائد الرجدان الديني أن تلجم الدولة إلى
فرض ضرائب تصاعدية تعالج النقص في هذا المصرف .

وما فرده مؤتمر بجمع البحوث الإسلامية مما يتصل بهذا
الموضوع في هورته الثانية المنعقدة في ٢٥ من المحرم سنة ١٣٨٥ھ
(٢٦ من مايو سنة ١٩٦٥م) :

١ - الإسلام يدعو إلى الإنفاق في سبيل الله ، وينهى عن
البخل ، وقبض اليد عن بذل المثير .

٢ - الإسلام يدعو إلى البر بغير المسلمين ، مساواة لهم
بإخوانهم المواطنين من المسلمين ، ورعاية لـكل فرد من الأفراد
في المجتمع الإسلامي .

الفهرس

الموضع	الصفحة
تقديم	٣
مقدمة	٩
من شئون العمل	١٢
وجوب العمل	١٤
العمل المحظوظ	١٩
ما يحمل وما يحرم من السؤال	٢٠
للمرأة أن تعمل	٢٩
العمال وأصحاب رءوس الأموال واجباتهم وحقوقهم	٣٥
وجوه للعيش	٣٩
الزراعة	٤١
التجارة	٤٠
الساحة في البيع والشراء	٤٩
الاحتكار (للسوق السوداء)	٥٣
الصناعة	٥٩
من شئون المال	٦٣
المال	٦٥
وظائف المال	٦٩

الصفحة	الموضوع
٧١	الوظيفة الأولى للمال الإنفاق على النفس والأسرة
٧٥	الوظيفة الثانية للمال - الزكاة
٧٩	المواد التي تجب فيها الزكاة
٨٥	مصارف لزكاة
٨٩	حكمة تحديد مقدار لزكاة
٩١	موقفه الأمر من مانع الزكاة
٩٣	الوظيفة الثالثة للمال - الغراب
٩٧	تذليل
٩٩	الوظيفة الرابعة للمال
١٠٣	الإنفاق في سبيل الله : المصلحة العامة

رقم الإيداع ٥٠٨١ لسنة ١٩٧٥

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الكتاب القادم

الاسراء والمعراج

لضيوف الدكتور عبد الحليم محمد

وكيل الأزهر

يصدر في منتصف شهر جمادى الآخرة

طبعت بطبعة الأزهر

الثمن ٥ فروش